

الصيغة النهائية لمشروع قانون الضمان الاجتماعي كما تمت احالته لمجلس النواب  
مشروع

قانون رقم ( ) لسنة 2009  
قانون الضمان الاجتماعي

---

المادة 1- يسمى هذا القانون (قانون الضمان الاجتماعي لسنة 2009) ويعمل به بعد مرور ثلاثين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

### الفصل الأول التعريف ومجال التطبيق

المادة 2-أ- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:-

الوزير	: وزير العمل.
المؤسسة	: المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي.
المجلس	: مجلس إدارة المؤسسة.
المدير العام	: مدير عام المؤسسة.
مجلس التأمينات	: مجلس تأمينات الضمان الاجتماعي المشكل وفق أحكام هذا القانون.
مجلس الاستثمار	: مجلس استثمار أموال الضمان الاجتماعي المشكل وفق أحكام هذا القانون.
الصندوق	: صندوق استثمار أموال الضمان الاجتماعي المؤسس وفق أحكام هذا القانون
المدير التنفيذي	: المدير التنفيذي للصندوق المعين وفق أحكام هذا القانون.
التأمين	: أي من التأمينات المشمولة بموجب أحكام هذا القانون.
صاحب العمل	: كل شخص طبيعي أو معنوي يستخدم عاملاً أو أكثر من الخاضعين لأحكام هذا القانون.
المؤمن عليه	: الشخص الطبيعي الذي تسري عليه أحكام هذا

- القانون ذكراً كان أم أنثى.
- إصابة العمل : الإصابة بأحد أمراض المهنة المبينة في الجدول رقم (1) الملحق بهذا القانون وأي أمراض أخرى يقرر المجلس إضافتها لهذا الجدول بناء على تنسيب المرجع الطبي أو الإصابة الناشئة عن حادث وقع للمؤمن عليه أثناء تأديته لعمله أو بسببه بما في ذلك كل حادث يقع له خلال ذهابه لعمله أو عودته منه شريطة أن يكون الذهاب إلى مكان العمل والإياب منه بالشكل المعتاد.
- العجز الكلي : كل عجز ينشأ عن إصابة العمل ويفقد المؤمن الإصابي الدائم عليه بسببه مقدرته الجسدية على العمل بصفة دائمة بنسبة لا تقل عن (75%).
- العجز الجزئي : كل عجز ينشأ عن إصابة العمل ويفقد المؤمن الإصابي الدائم عليه بسببه مقدرته الجسدية على العمل بصفة دائمة بنسبة تقل عن (75%).
- العجز الكلي الطبيعي الدائم : العجز غير الناشئ عن إصابة العمل وغير القابل للشفاء ويحول كلياً وبصفة دائمة دون مزاولة المؤمن عليه لأي عمل يتقاضى عنه أجراً أو مهنة تدر عليه دخلاً.
- العجز الجزئي الطبيعي الدائم : العجز غير الناشئ عن إصابة العمل وغير القابل للشفاء ويفقد المؤمن عليه بسببه القدرة على مزاولة عمله أو مهنته الأصلية إلا أنه لا يحول دون مزاولته لأي عمل آخر يتقاضى عنه أجراً أو أي مهنة أخرى تدر عليه دخلاً.
- التعليمات التنفيذية : التعليمات التي يصدرها المجلس لتنفيذ احكام هذا القانون ويتم نشرها في الجريدة الرسمية.
- المرجع الطبي : اللجنة أو اللجان الطبية الأولية أو الاستئنافية التي يشكلها المجلس.

- راتب التقاعد : راتب التقاعد المبكر أو راتب تقاعد الشيخوخة أو راتب تقاعد الشيخوخة الوجودي أو راتب تقاعد الوفاة الطبيعية أو راتب تقاعد الوفاة الناشئة عن إصابة العمل.
- معامل المنفعة : النسب التي يحتسب راتب التقاعد المبكر وراتب تقاعد الشيخوخة وراتب تقاعد الشيخوخة الوجودي على أساسها وفقاً لما هو مبين في الجدول رقم (5) الملحق بهذا القانون.
- راتب الاعتلال : الراتب المخصص للمؤمن عليه بسبب العجز الدائم سواء كان طبيعياً أو نتيجة إصابة العمل وفق أحكام هذا القانون.
- الأجر : المقابل النقدي أو المقابل العيني الذي يتقاضاه المؤمن عليه لقاء عمله وفقاً للاسس والضوابط التي تحددها التعليمات التنفيذية.
- المستحقون : المنتفعون من عائلة المؤمن عليه أو عائلة صاحب راتب التقاعد أو راتب الإعتلال المنصوص عليهم في المادة (71) من هذا القانون.
- المعالون : أفراد عائلة صاحب راتب التقاعد المنصوص عليهم في الفقرة (ج) من المادة (62) من هذا القانون الذين يتولى إعالتهم.
- التعطل : الحالة التي لا تتوفر فيها فرصة عمل مناسبة للمؤمن عليه رغم قدرته على العمل ورغبته فيه وبحثه عنه.
- المتعطل : المؤمن عليه الذي لا تتوفر له فرصة عمل مناسبة رغم قدرته على العمل ورغبته فيه وبحثه عنه.
- إجازة الأمومة : المدة الزمنية التي تمنح للمؤمن عليها بسبب الولادة.

ب- لمقاصد هذا القانون تعني كلمة المنشأة : أي وزارة او دائرة حكومية او هيئة او مؤسسة رسمية او عامة او أي شركة او مؤسسة او جمعية او أي شخص طبيعي او اعتباري يستخدم عاملا او اكثر من الاشخاص الخاضعين لاحكام هذا القانون، أو أي شخص طبيعي يعمل لحسابه الخاص او أي جهة اخرى تحددها التعليمات التنفيذية.

المادة 3-أ- يشتمل هذا القانون على التأمينات التالية:-

- 1- تأمين إصابات العمل.
  - 2- تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة.
  - 3- تأمين الأمومة.
  - 4- تأمين التعطل عن العمل.
  - 5- التأمين الصحي.
  - 6- المنح العائلية.
- ب- تطبق التأمينات الواردة في البندين (1) و (2) من الفقرة (أ) من هذه المادة على الأشخاص الخاضعين لهذا القانون وتطبق التأمينات الواردة في البنود من (3) إلى (6) من الفقرة ذاتها بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب المجلس.
- ج- يجوز تطبيق أي من التأمينات الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة على مراحل بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب المجلس على أن يحدد في هذا القرار ما يلي:-
- 1- تاريخ البدء بالتطبيق.
  - 2- الفئات المشمولة بالتأمين.
  - 3- تاريخ وضع المرحلة الأولى وأي مرحلة أخرى تالية موضع التطبيق.
  - 4- مناطق تطبيق التأمين في كل مرحلة من مراحل التطبيق.
  - 5- فئات أصحاب العمل والعمال الملزمين بالتأمين في كل مرحلة من مراحل التطبيق.

د- لمجلس الوزراء بناء على تنسيب المجلس إعفاء المنشآت من الفوائد والغرامات والمبالغ الإضافية المترتبة وفقاً لأحكام هذا القانون لمدة أقصاها ستة أشهر من تاريخ البدء بتطبيق أي مرحلة من مراحل التأمينات.

هـ- لمجلس الوزراء بناء على تنسيب المجلس تطبيق التأمين الصحي للمستفيدين منه مشتركين ومنتفعين سواء من قبل المؤسسة منفردة أو بالاتفاق مع المؤسسات والجهات المختصة ذات العلاقة وذلك بمقتضى نظام يصدر لهذه الغاية يحدد نسب الاقتطاع وأحكام وشروط هذا التأمين.

المادة 4-أ- يخضع لأحكام هذا القانون كل من الفئات المبينة تالياً ممن لا تقل أعمارهم عن ستة عشر عاماً دون أي تمييز بسبب الجنسية ومهما كانت مدة العقد أو شكله وأياً كانت طبيعة الأجر شريطة أن لا يقل أجر أي منهم عن الحد الأدنى للاجور المعتمد وفقاً لقانون العمل النافذ وسواء أكان أداء العمل بصورة رئيسية داخل المملكة أم خارجها مع عدم الإخلال بأحكام الاتفاقيات الدولية التي تنظم قواعد الازدواج في التأمين:-

- 1- جميع العمال الخاضعين لأحكام قانون العمل النافذ.
- 2- العاملون لحسابهم الخاص وأصحاب العمل والشركاء المتضامنون العاملون في منشآتهم على أن تحدد التعليمات التنفيذية الأحكام المتعلقة بشمولهم بما في ذلك ساعات العمل والاجازات والراحة والتفتيش وأجورهم المشمولة بأحكام هذا القانون.
- 3- الموظفون غير التابعين للتقاعد بموجب أحكام قانون التقاعد المدني أو قانون التقاعد العسكري.
- 4- الأشخاص الاردنيون العاملون لدى البعثات الإقليمية والدولية والبعثات السياسية أو العسكرية العربية والأجنبية العاملة في المملكة والملحقيات والمراكز الفنية والتعليمية التابعة لها.

- ب- لا تخضع الفئات التالية لأحكام هذا القانون:-
- 1- الأشخاص الذين يؤدون إشتراكات تقاعدية وفق أحكام قانون التقاعد المدني أو قانون التقاعد العسكري.
  - 2- الأشخاص الأجانب العاملون لدى البعثات الإقليمية والدولية والبعثات السياسية أو العسكرية العربية والأجنبية العاملة في المملكة والملحقيات والمراكز الفنية والتعليمية التابعة لها.
  - 3- العمال الذين تكون علاقتهم بصاحب العمل غير منتظمة على أن تحدد التعليمات التنفيذية القواعد والشروط اللازم تحققها لإعتبار علاقة العمل منتظمة.

ج- مع مراعاة أحكام المادة (3) من هذا القانون يجوز تطبيق التأمينات على خدم المنازل ومن في حكمهم بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب المجلس وتنظم جميع الأمور المتعلقة بشمولهم بهذه التأمينات بموجب التعليمات التنفيذية.

المادة 5-أ- تسري أحكام هذا القانون المتعلقة بتأمين إصابات العمل على العمال المتدربين الذين لم يكملوا ست عشرة سنة من أعمارهم وفقاً للتعليمات التنفيذية.

ب- إذا أصيب العامل المتدرب بالعجز الكلي الإصابي أو توفي نتيجة إصابة العمل فيستحق راتباً شهرياً يعادل الحد الأدنى المقرر لراتب الاعتلال أو راتب التقاعد.

ج- إذا أصيب العامل المتدرب بعجز جزئي ناشئ عن إصابة العمل يستحق تعويضاً يعادل نسبة ذلك العجز إلى الراتب المشار إليه في الفقرة (ب) من هذه المادة عن ستة وثلاثين شهراً.

د- ينطبق تعريف (المؤمن عليه) الوارد في المادة (2) من هذا القانون على المتدرب الذي أكمل السادسة عشرة من عمره.

المادة 6-أ- مع مراعاة احكام الفقرة (ج) من هذه المادة، يكون التأمين في المؤسسة الزامياً بالنسبة للفئات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة (4) من هذا القانون.

- ب- لا يجوز تحميل المؤمن عليه أي نسبة من نفقات التأمين بإستثناء ما ورد عليه نص خاص في هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه.
- ج- اذا كان أصحاب المنشأة خاضعين لأحكام نظام تأمين تقاعد الزامي بمقتضى احكام التشريعات النافذة فيكون تأمينهم في المؤسسة اختيارياً وفق أحكام المادة (7) من هذا القانون.

المادة 7- للمؤمن عليه الأردني الذي يخرج من نطاق تطبيق أحكام هذا القانون وأي شخص اردني سواء كان مقيماً داخل المملكة أو خارجها الانتساب بصفة اختيارية إلى تأمين الشيخوخة والعجز والوفاء لغايات حصوله على راتب التقاعد المبكر او راتب تقاعد الشيخوخة أو راتب تقاعد الشيخوخة الوجوبي او راتب اعتلال العجز الكلي الطبيعي او راتب تقاعد الوفاة الطبيعية على أن يؤدي الاشتراكات التي يلتزم بها صاحب العمل والمؤمن عليه كاملة عن ذلك التأمين وفقاً للتعليمات التنفيذية.

## الفصل الثاني التنظيم الإداري للمؤسسة

المادة 8-أ- تنشأ بمقتضى أحكام هذا القانون مؤسسة تسمى (المؤسسة العامة للضمان الإجتماعي) تتمتع بالشخصية الاعتبارية وذات استقلال مالي وإداري ولها أن تقوم بهذه الصفة بجميع التصرفات القانونية وإبرام العقود بما في ذلك حق التقاضي وتملك الأموال المنقولة وغير المنقولة واستثمارها وقبول الهبات والإعانات والتبرعات والوصايا والإقتراض والقيام بالإجراءات القانونية وان تنيب عنها لهذه الغاية المحامي العام المدني أو أي محام توكله لهذه الغاية.

- ب- يكون المركز الرئيسي للمؤسسة في عمان ويجوز أن تنشئ فروعاً ومكاتب لها داخل المملكة وخارجها.
- ج- لغايات استثمار أموال المؤسسة ينشأ فيها صندوق يسمى (صندوق استثمار أموال الضمان الاجتماعي) يتمتع باستقلال إداري وتحدد آليات عمله وكيفية إدارته وإدارة أموال الصندوق وإستثمارها بموجب نظام خاص يصدر لهذه الغاية.

المادة 9-أ- يكون للمؤسسة مجلس إدارة برئاسة الوزير وعضوية كل من:-

- 1- المدير العام/ نائباً للرئيس.
- 2- رئيس مجلس الإستثمار.
- 3- أمين عام وزارة الصحة.
- 4- نائب محافظ البنك المركزي.
- 5- أمين عام وزارة المالية.
- 6- مراقب عام الشركات.
- 7- أربعة أعضاء يمثلون العمال يختارهم الاتحاد العام لنقابات العمال.
- 8- أربعة أعضاء يمثلون أصحاب العمل: اثنان منهم تختارهما غرفة صناعة الأردن والاثنان الآخران تختارهما غرفة تجارة الأردن.

ب- تكون مدة عضوية الأعضاء المنصوص عليهم في البندين (7) و(8) من الفقرة (أ) من هذه المادة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة، وتنتهي العضوية حكماً عن أي منهم بقرار من المجلس في أي من الحالات التالية:-

- 1- إذا تخلف عن حضور ثلاث جلسات عادية متتالية دون عذر مشروع.
- 2- إذا فقد الصفة التي عين من أجلها في المجلس كعامل أو صاحب عمل.
- 3- إذا حكم عليه بجنحة مخلة بالشرف أو الآداب العامة أو بجناية.

- 4- إذا استحال عليه ممارسة عمله كعضو لمدة ستة أشهر متتالية.  
5- إذا ثبت إعساره أو أعلن إفلاسه.

- المادة 10-أ- يعقد المجلس جلساته بدعوة من رئيسه مرة كل شهر على الأقل وله أن يعقد جلسات غير عادية إذا رأى رئيس المجلس ضرورة لذلك أو بناء على طلب مقدم من أربعة أعضاء على الأقل يبينون فيه أسباب الدعوة للاجتماع والأمور التي ستبحث فيه.  
ب- تكون جلسة المجلس قانونية إذا حضرها ما لا يقل عن ثلثي أعضائه على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه وتتخذ القرارات بالإجماع أو بأكثرية أصوات الحاضرين على الأقل وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الجلسة.  
ج- للمجلس أن يدعو خبيراً أو أكثر من المختصين لحضور الجلسة لغايات الاستئناس برأيه.  
د- تحدد مكافأة رئيس وأعضاء المجلس بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب من الوزير.

- المادة 11- يتولى المجلس إدارة شؤون المؤسسة والإشراف على أعمالها وتناط به لهذا الغرض جميع الصلاحيات والمهام اللازمة بما في ذلك:-  
أ- إقرار السياسة العامة للمؤسسة بشقيها التأميني والإستثماري.  
ب- إقرار الخطة العامة لاستثمار أموال المؤسسة.  
ج- إقرار الهيكل التنظيمي ووصف الوظائف والمهام والمسؤوليات في المؤسسة.  
د- تعيين خبراء التأمين وخبراء إكتواريين لفحص وإعداد المركز المالي للمؤسسة.  
هـ- إقرار الموازنة السنوية للمؤسسة مع بيان أوجه الصرف المختلفة والمبالغ المخصصة لكل منها.  
و- إقرار التقرير السنوي والبيانات المالية الختامية للمؤسسة.  
ز- تعيين محاسب قانوني لتدقيق حسابات المؤسسة.  
ح- رفع تقارير سنوية لمجلس الوزراء حول المركز المالي للمؤسسة وادائها.

- ط- إصدار التعليمات التنفيذية والتنظيمية الداخلية والمالية والإدارية والفنية للمؤسسة بما يكفل تحقيق أغراضها.
- ي- إعداد مشاريع الأنظمة الخاصة بالمؤسسة.
- ك- تفويض من ينوب عنه بالتوقيع في الأمور المالية والقضائية والإدارية.
- ل- تشكيل لجان دائمة ومؤقتة وتحديد مهامها وصلاحياتها وأتاعبها.

## المادة 12-

- يعين المدير العام ويحدد راتبه بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير ويتولى المهام والصلاحيات التالية:-
- أ- تطبيق السياسة التي يقرها المجلس وتنفيذ القرارات التي يصدرها.
- ب- إعداد مشروع الموازنة السنوية والبيانات المالية الختامية للمؤسسة وعرضها على المجلس لإقرارها.
- ج- إعداد التقارير الخاصة بأعمال المؤسسة والمتعلقة بحالتها المالية ورفعها إلى المجلس ومتابعة أعمال المؤسسة.
- د- الإشراف على موظفي ومستخدمي المؤسسة وإدارة جميع أجهزتها.
- هـ- أي صلاحيات أخرى يفوضها له المجلس أو تناط به بمقتضى الأنظمة الصادرة وفق أحكام هذا القانون.

## المادة 13-أ-

يشكل في المؤسسة مجلس يسمى (مجلس التأمينات) على النحو التالي:-

- 1- المدير العام رئيساً.
  - 2- ثلاثة أعضاء يختارهم المجلس من بين أعضائه على أن يكون من بينهم واحد من ممثلي العمال والثاني من ممثلي أصحاب العمل.
  - 3- ثلاثة أعضاء من خارج المؤسسة من ذوي الخبرة والاختصاص يعينهم مجلس الوزراء بناء على تنسيب المجلس المستند إلى توصية الوزير.
- ب- يتولى مجلس التأمينات المهام والصلاحيات التالية:-

- 1- اقتراح السياسة العامة التأمينية ورفعها إلى المجلس لإقرارها.
  - 2- الاشراف على تنفيذ السياسة التأمينية للمؤسسة ووضع الخطط والبرامج اللازمة لتنفيذ تلك السياسة ومتابعتها.
  - 3- التنسيب للمجلس بإقرار مشروع الموازنة السنوية للمؤسسة للجانب التأميني مع بيان أوجه الصرف المختلفة والمبالغ المخصصة لكل منها.
  - 4- رفع التقارير الدورية للمجلس عن الأنشطة التأمينية والأداء الوظيفي.
  - 5- التنسيب للمجلس بإقرار التقرير السنوي عن أعمال الجانب التأميني والبيانات المالية الختامية المتعلقة بهذا الجانب.
  - 6- تسمية اللجان اللازمة للعمل التأميني وفقاً للتعليمات التنفيذية.
  - 7- إعداد مشاريع التعليمات التنفيذية للجانب التأميني بما يكفل تحقيق أغراض المؤسسة ورفعها إلى المجلس.
  - 8- أي صلاحيات أخرى يفوضها له المجلس أو تناط به بموجب الأنظمة والتعليمات التنفيذية الصادرة وفق أحكام هذا القانون.
- ج- يختار مجلس التأمينات من بين أعضائه نائباً لرئيسه يقوم مقامه عند غيابه.

المادة 14-أ- يعين مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير رئيساً غير متفرغ لمجلس الإستثمار لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمرّة واحدة وتحدد مكافأته بقرار من مجلس الوزراء.

- ب- يعين مدير تنفيذي لصندوق إستثمار أموال الضمان الاجتماعي ويحدد راتبه بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير.
- ج- يشكل في المؤسسة مجلس يسمى (مجلس إستثمار أموال الضمان الاجتماعي) على النحو التالي:-

- 1- الرئيس المعين وفق أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة.
- 2- المدير التنفيذي المعين وفق أحكام الفقرة (ب) من هذه المادة.
- 3- المدير العام
- 4- عضوان يختارهما المجلس من بين أعضائه احدهما من ممثلي العمال والثاني من ممثلي أصحاب العمل.

5- أربعة اعضاء من خارج المؤسسة من ذوي الخبرة والاختصاص يعينهم مجلس الوزراء بناء على تنسيب المجلس المستند الى توصية الوزير.

د- يتولى مجلس الإستثمار المهام والصلاحيات التالية:-

1- وضع السياسة العامة الاستثمارية للصندوق ورفعها إلى المجلس لإقرارها.

2- وضع الخطة العامة لإستثمار أموال المؤسسة ورفعها إلى المجلس لإقرارها.

3- الاشراف على تنفيذ السياسة الاستثمارية للمؤسسة ووضع الخطط والبرامج اللازمة لتنفيذ تلك السياسة ومتابعتها.

4- اتخاذ القرارات الاستثمارية اللازمة لتنفيذ السياسة الإستثمارية للمؤسسة وبما يتفق وأحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه.

5- التنسيب للمجلس بإقرار مشروع الموازنة السنوية للصندوق مع بيان أوجه الصرف المختلفة والمبالغ المخصصة لكل منها.

6- رفع التقارير الدورية للمجلس عن نشاط الصندوق والأداء الوظيفي.

7- التنسيب للمجلس بإقرار التقرير السنوي للصندوق والبيانات المالية الختامية المتعلقة به.

8- تسمية اللجان اللازمة للعمل الاستثماري وفقاً للتعليمات التنفيذية.

9- إعداد مشاريع التعليمات التنفيذية للصندوق بما يكفل تحقيق أغراض المؤسسة ورفعها إلى المجلس.

10- أي صلاحيات أخرى يفوضها له المجلس أو تناط به بموجب الأنظمة والتعليمات التنفيذية التي تصدر بمقتضى أحكام هذا القانون.

هـ- يختار مجلس الإستثمار من بين أعضائه نائباً لرئيسه يقوم مقامه عند غيابه.

المادة 15- تكون مدة عضوية الأعضاء من خارج المؤسسة المنصوص عليهم في الفقرة (أ) من المادة (13) والفقرة (ج) من المادة (14) من هذا القانون ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة، وتنتهي عضوية أي منهم بطريقة تعيينه ذاتها.

المادة 16-أ- يشكل المجلس من بين أعضائه لجنة تسمى (لجنة المراقبة) من ثلاثة أعضاء على أن يكون أحدهم أمين عام وزارة المالية وتكون مدة العضوين الآخرين ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

ب- تتولى لجنة المراقبة المهام والصلاحيات التالية:-

1- مراقبة أعمال إدارة المؤسسة المتعلقة بالشؤون المالية والإستثمارية وتدقيق التقارير المالية الخاصة بها بما في ذلك بياناتها المالية الختامية قبل عرضها على المجلس.

2- مراجعة تقارير الرقابة الداخلية في المؤسسة وإبداء الرأي في أنظمتها المالية والخطة الحسابية العامة والأصول الحسابية العامة والأصول المحاسبية لها.

3- ممارسة الاختصاصات الأخرى المنوطة بها بموجب أحكام هذا القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضى تلك الأحكام.

ج- لا يجوز أن يكون المدير العام أو رئيس مجلس الإستثمار أعضاء في لجنة المراقبة.

المادة 17-أ- يشكل المجلس لجنة تسمى (لجنة الحوكمة الرشيدة) يرأسها احد أعضائه وعضوية إثنين من مجلس التأمينات وإثنين من مجلس الإستثمار، وتكون مدة العضوية في هذه اللجنة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

ب- تتولى لجنة الحوكمة الرشيدة المهام والصلاحيات التالية:-

1- التنسيب للمجلس بأسس ومعايير الحوكمة الرشيدة في المؤسسة لأقرارها ووضع الضوابط وآليات تعزز الالتزام بهذه الأسس والمعايير.

2- وضع سياسات لمنع تضارب المصالح والإقرارات المطلوبة من أعضاء كل من المجلس ومجلس التأمينات ومجلس الإستثمار والتأكد من مدى الالتزام بتلك السياسات.

- 3- مراجعة الهيكل التنظيمي للمؤسسة من حيث توزيع المسؤوليات وتفويض الصلاحيات والتأكد من وجود آليات وسياسات سليمة لتقييم الأداء والمساءلة.
- 4- وضع السياسات العامة المتعلقة بإفصاح المؤسسة عن أعمالها وانشطتها.
- 5- التأكد من توفر مدونة لقواعد السلوك تحكم أخلاقيات وسلوكيات الوظيفة وتعميمه على كافة موظفي المؤسسة والتأكد من الالتزام بها.
- 6- تقديم تقرير سنوي عن الحوكمة الرشيدة في المؤسسة الى المجلس.
- 7- وضع الأسس التي تنظم عمليات تمثيل المؤسسة في هيئات مديري ومجالس إدارة الشركات المساهمة فيها بما يشمل تقييم الأشخاص المقترحين لتمثيل المؤسسة.
- 8- أي مهام او صلاحيات اخرى يكلفها بها المجلس.
- ج- لا يجوز الجمع بين عضوية لجنة الحوكمة الرشيدة وعضوية لجنة المراقبة.
- د- لا يجوز أن يكون المدير العام أو رئيس مجلس الإستثمار أو المدير التنفيذي أعضاء في لجنة الحوكمة الرشيدة.

- المادة 18-أ- يتم فحص المركز المالي للمؤسسة مرة على الأقل كل ثلاث سنوات بمعرفة جهة مصنفة عالمياً متخصصة بالدراسات الإكتوارية.
- ب- يجب أن يتناول المركز المالي للمؤسسة تقدير قيمة الالتزامات القائمة فإذا تبين وجود عجز مالي تلتزم الحكومة بتسديد هذا العجز، ويعتبر ما تدفعه الحكومة على هذا الوجه ديناً على المؤسسة تلتزم بتسديده من أي فائض يتوفر لديها في السنوات المقبلة.
- ج- لمجلس الوزراء بتوصية من المجلس أن يقرر زيادة نسبة اشتراكات التامين التي تلتزم بها كل من المنشأة والعامل المؤمن عليه أو التي يلتزم بها أحدهما على أن لا تزيد نسبة اشتراك المؤمن عليه إلى اشتراك المنشأة عما هو وارد في هذا القانون.

د- اذا تبين نتيجة فحص المركز المالي للمؤسسة وفقاً لاحكام الفقرة (أ) من هذه المادة أن موجودات المؤسسة كما جرى تقديرها في السنة العاشرة من تاريخ إجراء التقييم سوف تقل عن عشرة أضعاف نفقاتها المقدرة في تلك السنة فعلى مجلس الوزراء بناء على تنسيب المجلس إتخاذ الإجراءات اللازمة بما يضمن تصويب المركز المالي للمؤسسة.

### الفصل الثالث الموارد المالية للمؤسسة

- المادة 19-أ- تتكون الموارد المالية للمؤسسة من المصادر التالية:-
- 1- الاشتراكات الشهرية التي تؤديها المنشآت والمؤمن عليهم.
  - 2- أي مبالغ إضافية وغرامات وفوائد مترتبة وفق أحكام هذا القانون.
  - 3- ريع استثمار أموال المؤسسة.
  - 4- القروض التي تقدمها الحكومة لسد العجز المالي للمؤسسة.
  - 5- الهبات والإعانات والتبرعات والوصايا والقروض وأي إيرادات أخرى يقبلها المجلس شريطة موافقة مجلس الوزراء عليها إذا كانت من مصدر غير أردني.
- ب- لا يجوز الإتفاق من أموال المؤسسة إلا ما يقتضيه تطبيق أحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه.

- المادة 20-أ- تحسب الاشتراكات التي تؤديها المنشأة أو التي تقتطع من أجور المؤمن عليهم وفقاً للتعليمات التنفيذية.
- ب- في جميع الأحوال، يجب أن لا يتجاوز الحد الأعلى للأجر الذي تحتسب الاشتراكات على أساسه مبلغ خمسة آلاف دينار شهرياً.
- ج- على الرغم من أي نص آخر، يجب أن لا تتجاوز الزيادة سنوياً على أجر المؤمن عليه الذي تحتسب الاشتراكات على أساسه ما نسبته عشرة بالمائة من الأجر الخاضع للإقتطاع في السنة السابقة.

د- تلتزم المنشأة بدفع كامل الاشتراكات المستحقة عليها وعلى المؤمن عليه، وتكون مسؤولة عن دفعها من تاريخ التحاق المؤمن عليه بالعمل لديها وحتى تركه له شهراً بشهر ويعتبر كسر الشهر شهراً كاملاً لغايات تطبيق أحكام هذا القانون، كما يعتبر شهر الإنذار جزءاً من الخدمة الفعلية المشمولة بأحكام هذا القانون.

هـ- تحدد التعليمات التنفيذية قواعد اشتراك المؤمن عليه في حال إصابته أو إعارته أو انتدابه أو إيفاده في بعثة علمية أو إجازة دراسية داخل المملكة أو خارجها أو خلال إجازته المرضية أو أي سبب آخر يوجب إيقاف أو تخفيض أجره، كما تحدد تلك التعليمات قواعد احتساب الأجر الذي تؤدي عنه الاشتراكات في هذه الحالات ومن يلتزم بأدائها.

المادة 21-أ- على المنشأة أن تقدم للمؤسسة بيانات مفصلة تتضمن أسماء وأجور العاملين والمتدربين لديها وذلك على النماذج التي يعتمدها مجلس التأمينات وأن تكون هذه البيانات مطابقة لدفاترها وسجلاتها التي تحتفظ بها وفق أحكام التشريعات النافذة والتي تحسب الاشتراكات على أساسها.

ب- إذا كانت المنشأة تحتفظ بالبيانات بإحدى الوسائل الإلكترونية فعليها الالتزام بالتعليمات التنفيذية التي تحدد شروط اعتماد المؤسسة للبيانات في هذه الحالة.

ج- عند عدم توفر البيانات لدى المنشأة وفق أحكام الفقرتين (أ) و(ب) من هذه المادة أو عدم مطابقتها للواقع فتحسب الاشتراكات وفقاً لما تقدره المؤسسة وتكون المنشأة ملزمة بدفعها بمقتضى أحكام هذا القانون، كما تتم تسوية حقوق المؤمن عليه على هذا الأساس.

المادة 22-أ- على المنشأة أن تؤدي الاشتراكات المقطوعة من أجور المؤمن عليهم العاملين لديها والاشتراكات التي تؤديها لحسابهم إلى المؤسسة خلال خمسة عشر يوماً الأولى من الشهر التالي للاستحقاق وفي حالة تأخرها تدفع فائدة تأخير قدرها واحد بالمائة شهرياً عن أي من الاشتراكات التي تأخرت عن أدائها.

- ب- لمجلس الوزراء بناء على تنسيب المجلس زيادة نسبة الفائدة المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة.
- ج- تلتزم المنشأة بتزويد المؤسسة بالبيانات الواردة في المادة (21) من هذا القانون وفقاً للنماذج التي يعتمدها مجلس التأمينات خلال المدة الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة وفي حال تأخرها تدفع غرامة تأخير قدرها نصف بالمائة من الاشتراكات المستحقة عن كل شهر تتأخر فيه.
- د- تلتزم المنشأة التي لم تقطع الاشتراكات عن كل أو بعض العاملين لديها أو التي لم تؤد الاشتراكات على أساس الأجور الحقيقية بأن تؤدي مبلغاً إضافياً قدره ثلاثين بالمائة من قيمة الاشتراكات التي لم تؤدها حسب الاصول دون إنذار أو إخطار مسبق من المؤسسة.
- هـ- على المنشأة تزويد المؤسسة ببيان بأسماء المؤمن عليهم العاملين لديها الذين انتهت خدماتهم وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إنتهاء خدمة كل منهم، وفي حال تأخرها تدفع غرامة تأخير تعادل عشرة بالمائة من مقدار الاشتراك الشهري وذلك عن كل شهر تتأخر فيه عن إخطار المؤسسة بمن إنتهت خدماتهم من المؤمن عليهم وبحسب مقدار الغرامة عن المدة الواقعة بين تاريخ إنتهاء الخدمة وتاريخ تزويد المؤسسة بالإخطار.
- و- إذا تبين لمجلس التأمينات ان هناك ظروفاً أو أحوالاً لا تنطوي على سوء نية حالت دون قيام المنشأة بأداء الاشتراكات المستحقة أو بعدم إخطار المؤسسة بإنهاء خدمة المؤمن عليه في المواعيد المحددة فله أن ينسب إلى المجلس إعفاء المنشأة بما لا يتجاوز سبعين بالمائة من مجموع المبالغ الإضافية والغرامات المنصوص عليها في الفقرات (ج) و(د) و(هـ) من هذه المادة.
- ز- إذا ترتب على المنشأة فوائد تأخير أو مبالغ إضافية أو غرامات تأخير بمقتضى أحكام هذه المادة نتيجة لتخلفها عن تسديد مبلغ معين من الاشتراكات فيجوز للمؤسسة استعمال أي مبلغ مسدد لتسوية قيمة الفوائد والمبالغ الإضافية والغرامات المستحقة عليها قبل تسوية قيمة الاشتراكات التي تخلفت عن ادائها.

المادة 23- إذا عهدت المنشأة بتنفيذ العمل لأي شخص طبيعي أو إعتباري وجب عليها إخطار المؤسسة بإسم ذلك الشخص وعنوانه قبل تاريخ بدء العمل بأسبوع على الأقل، وتعتبر المنشأة وهذا الشخص مسؤولين مسؤولية تضامنية عن الوفاء بالالتزامات المقررة وفق أحكام هذا القانون.

### الفصل الرابع تأمين إصابات العمل

المادة 24-أ- تتكون مصادر تمويل تأمين إصابات العمل مما يلي:-  
1- الاشتراكات الشهرية التي تؤديها المنشأة بنسبة (2%) من أجور المؤمن عليهم.  
2- الفوائد والغرامات والمبالغ الإضافية التي تترتب على عدم التقيد بأحكام هذا التأمين.  
3- ريع استثمار الأموال المتأتية من هذه المصادر.

ب- يجوز لمجلس التأمينات أن يقرر تخفيض الاشتراكات المقررة في البند (1) من الفقرة (أ) من هذه المادة بنسبة (50%) من قيمتها إذا تولت المنشأة نفقات العناية الطبية وصرف البدل اليومي وفقاً لأحكام المادتين (26) و(29) من هذا القانون للمصاب بالعجز المؤقت عن العمل، وتبقى مسؤولية المنشأة والتزاماتها قائمة تجاه المصاب حتى بعد تركه العمل ولحين استقرار حالته الصحية وفقاً لما تحدده التعليمات التنفيذية على أن تقدم المنشأة الى المؤسسة الوثائق التي تطلبها لهذه الغاية.

المادة 25- تشمل خدمات تأمين إصابات العمل على ما يلي:-  
أ- العناية الطبية التي تستلزمها الحالة المرضية للمصاب.  
ب- البدلات اليومية للعجز المؤقت عن العمل إذا أصبح المصاب غير قادر على العمل بسبب إصابة العمل على أن تراعى في ذلك أحكام المادة (31) من هذا القانون.

ج- الرواتب الشهرية وتعويضات الدفعة الواحدة المستحقة للمصاب.

د- الرواتب الشهرية للمستحقين.

هـ- نفقات الجنازة التي يستحق دفعها في حال وفاة المؤمن عليه نتيجة إصابة عمل وتحدد التعليمات التنفيذية مقدارها ومن تصرف لهم.

المادة 26-أ- تشتمل العناية الطبية على ما يلي :-

1- تكاليف المعالجة الطبية والإقامة في المستشفى.  
2- نفقات إنتقال المصاب من مكان العمل أو من سكنه إلى المكان الذي يعالج فيه والعودة منه.

3- توفير الخدمات والتجهيزات التأهيلية بما في ذلك الأطراف الصناعية التي يقرر المرجع الطبي نوعها ومستواها.

ب- يتم إصدار التعليمات التنفيذية اللازمة لتنفيذ أحكام هذه المادة.

المادة 27-أ- على المنشأة أن تقوم بنقل المؤمن عليه المصاب إثر وقوع اصابة العمل إلى جهة العلاج التي تعتمدها المؤسسة وإبلاغ المراكز الأمنية عن الإصابات التي يقرر المجلس ضرورة الإبلاغ عنها خلال أربع وعشرين ساعة من حدوثها وفقاً للتعليمات التنفيذية.

ب- تلتزم المنشأة بإشعار المؤسسة بوقوع اصابة العمل خطياً وارفاق التقرير الطبي الأولي وذلك خلال سبعة أيام عمل من تاريخ وقوعها كحد أقصى، كما تلتزم المنشأة بتزويد المؤسسة بكافة ما تطلبه من وثائق وبيانات متعلقة بالاصابة.

ج- في حال تأخر المنشأة عن إشعار المؤسسة بالاصابة وفقاً لأحكام الفقرة (ب) من هذه المادة تتحمل ما نسبته (15%) من تكاليف العناية الطبية المترتبة وكامل البدل اليومي المستحق وفقاً لأحكام المادتين (26) و(29) من هذا القانون.

د- للمؤمن عليه أو ذويه الحق في إشعار المؤسسة بإصابة العمل خلال مدة أقصاها شهرين من تاريخ وقوعها إذا لم تقم المنشأة بإشعار المؤسسة بها.

هـ- على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر، لا تنظر المؤسسة في أي إصابة عمل لم يتم إشعارها بها خلال مدة شهرين من تاريخ وقوعها، وفي هذه الحالة يحق للمصاب الرجوع على المنشأة للمطالبة بكافة الحقوق المترتبة له.

المادة 28-أ- تتولى المؤسسة علاج المصاب إلى أن يثبت شفاؤه أو عجزه او وفاته الناشئة عن إصابة العمل بقرار من المرجع الطبي أو الجهة المختصة التي تحدد بموجب التعليمات التنفيذية.

ب- للمرجع الطبي إذا حصلت انتكاسة للمصاب بسبب الإصابة خلال ستة أشهر من تاريخ استقرار حالته أن يقرر حاجته مجدداً للعلاج وإستحقاقه للبدل اليومي وفق أحكام المادة (29) من هذا القانون.

المادة 29-أ- إذا حالت إصابة العمل دون أداء المؤمن عليه لعمله تلتزم المؤسسة خلال مدة تعطله الناشئ عن الإصابة بدفع بدل يومي يعادل (75%) من أجره اليومي الذي اتخذ أساساً لتسديد الاشتراكات بتاريخ وقوع الإصابة عن الأيام التي يقضيها المصاب تحت العلاج في أحد مراكز العلاج المعتمدة من المؤسسة أو تلك التي يقضيها المصاب في المنزل وفقاً لقرار صادر عن المرجع الطبي أو الجهة المختصة التي تحدد بموجب التعليمات التنفيذية.

ب- مع مراعاة الفقرة (أ) من هذه المادة يستمر صرف البدل اليومي طيلة مدة عجز المصاب عن مباشرة عمله أو حتى ثبوت العجز الدائم أو حدوث الوفاة.

ج- تتحمل المنشأة أجر الأيام الثلاثة الأولى من تاريخ وقوع الإصابة.

المادة 30-أ- إذا نشأ عن إصابة العمل وفاة المصاب فيستحق راتب تقاعد الوفاة الناشئة عن إصابة العمل بنسبة (75%) من أجره الذي اتخذ أساساً لتسديد اشتراكاته بتاريخ وقوع الإصابة ويخصص هذا الراتب من

بداية الشهر الذي حدثت فيه الوفاة ويوزع على المستحقين عنه وفقاً لأحكام هذا القانون.

ب- إذا نشأ عن إصابة العمل عجز كلي إصابي دائم فيستحق المصاب راتب إعتلال شهري يعادل (75%) من أجره الذي اتخذ أساساً لتسديد اشتراكاته بتاريخ وقوع الإصابة، ويخصص هذا الراتب من تاريخ استقرار حالة المصاب الذي يحدد بقرار من المرجع الطبي، ويزاد هذا الراتب بنسبة (25%) منه إذا كان المصاب وقت موته امام المرجع الطبي لأول مرة بحاجة لمن يعينه على القيام بأعباء حياته اليومية بناء على قرار من المرجع الطبي شريطة أن لا تتجاوز هذه الزيادة الحد الأدنى للأجور المعتمد وفقاً لأحكام قانون العمل النافذ.

ج- إذا نشأ عن إصابة العمل عجز جزئي دائم نسبته لا تقل عن (30%) فيستحق المصاب راتب إعتلال شهري يحسب على أساس نسبة ذلك العجز من راتب إعتلال العجز الكلي الإصابي المشار إليه في الفقرة (ب) من هذه المادة، ويخصص هذا الراتب من تاريخ استقرار حالة المصاب الذي يحدد بقرار من المرجع الطبي.

د- إذا نشأ عن إصابة العمل عجز جزئي دائم تقل نسبته عن (30%) فيستحق المصاب تعويض الدفعة الواحدة الذي يعادل نسبة ذلك العجز من راتب إعتلال العجز الكلي الإصابي المشار إليه في الفقرة (ب) من هذه المادة مضروباً في ستة وثلاثين.

المادة 31-أ- يسقط حق المصاب في البدل اليومي وتعويض الدفعة الواحدة المنصوص عليهما في المادة (29) والفقرة (د) من المادة (30) من هذا القانون في أي من الحالات التالية:-

- 1- إذا نشأت الإصابة بسبب فعل متعمد من المصاب.
- 2- إذا نشأت الإصابة بسبب تعاطي المشروبات الروحية أو المخدرات أو المؤثرات العقلية أو العقاقير الخطرة.
- 3- إذا خالف المصاب التعليمات الخاصة بالعلاج أو بالسلامة والصحة المهنية المعطى عنها والواجب إتباعها وكانت هذه

المخالفة سبباً أساسياً للإصابة أو ذات أثر مهم في وقوعها أو تأخر شفائها.

- ب- يتم إثبات الحالات المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة بالتحقيق الذي تجريه المؤسسة أو تعتمده.
- ج- لا تسري أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة إذا نشأ عن الإصابة وفاة المصاب أو ثبات حالته الصحية بعجز جزئي إصابي دائم لا تقل نسبته عن (30%) أو بعجز كلي إصابي دائم.

المادة 32-أ- تلتزم المنشأة بتوفير شروط ومعايير السلامة والصحة المهنية وأدواتها في مواقع العمل وفقاً لأحكام التشريعات النافذة.

ب- إذا ثبت للمؤسسة أن الإصابة وقعت بسبب مخالفة المنشأة لشروط ومعايير السلامة والصحة المهنية فتتحمل المنشأة جميع نفقات العناية الطبية التي دفعتها المؤسسة الواردة في المادة (26) من هذا القانون.

المادة 33- للمجلس زيادة نسبة اشتراكات إصابات العمل المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة (24) من هذا القانون لتصبح بحد أقصاه (4%) وفقاً للتعليمات التنفيذية التي تحدد أسس ومعايير هذه الزيادة تبعاً لمدى التزام المنشأة بتطبيق شروط ومعايير السلامة والصحة المهنية مع الأخذ بعين الاعتبار نسب إصابات العمل في القطاع أو النشاط الذي تندرج ضمنه المنشأة.

المادة 34-أ- يعتمد الجدول رقم (2) الملحق بهذا القانون لتحديد نسبة العجز الدائم الناشئ عن إصابة العمل بقرار من المرجع الطبي، وإذا لم يرد سبب العجز أو نسبته في الجدول المذكور فيتم تحديد سببه وتقدير نسبته بقرار من المرجع الطبي.

ب- لمجلس الوزراء بناء على تنسيب المجلس المستند إلى توصية المرجع الطبي إعادة النظر في الجدول رقم (2) الملحق بهذا القانون.

## المادة 35-

إذا تكرر حدوث الإصابة فتنبع بشأن تعويض المصاب أو راتب الإعتلال الذي يستحقه القواعد التالية:-

أ- إذا كانت نسبة العجز الإجمالي الناشئ عن الإصابة الحالية والإصابة أو الإصابات السابقة أقل من (30%) فيدفع للمصاب تعويض عن نسبة العجز الناشئ عن الإصابة الأخيرة وحدها ويحسب التعويض في هذه الحالة على أساس أجره الذي اعتمد أساساً لتسديد الاشتراكات بتاريخ وقوع الإصابة الأخيرة وفقاً لأحكام الفقرة (د) من المادة (30) من هذا القانون.

ب- إذا بلغت نسبة العجز الإجمالي الناشئ عن الإصابة الحالية والإصابة أو الإصابات السابقة (30%) فأكثر فيحسب له راتب الاعتلال على الوجه التالي:-

1- إذا كان المصاب قد سبق له الحصول على تعويض عن أي إصابة أو إصابات سابقة فيحسب راتب الإعتلال على أساس نسبة العجز الناشئ عن إصاباته جميعاً وفقاً لأجره الذي اعتمد أساساً لتسديد اشتراكاته بتاريخ وقوع الإصابة الأخيرة.

2- إذا كان المصاب يتقاضى راتب إعتلال عن إصابة أو إصابات سابقة فيحسب راتب الإعتلال الجديد على أساس نسبة العجز الناشئ عن إصاباته جميعاً وفقاً لأجره الذي اعتمد أساساً لتسديد اشتراكاته بتاريخ وقوع الإصابة الأخيرة، شريطة ألا يقل راتب الإعتلال الجديد عما كان يتقاضاه من راتب إعتلال قبل وقوع الإصابة الأخيرة.

## المادة 36-أ-

يجوز لكل من المؤسسة والمصاب الذي تقرر له راتب اعتلال العجز الجزئي الاصابي الدائم أو راتب إعتلال العجز الكلي الاصابي الدائم طلب إعادة الفحص الطبي مرة واحدة كل ستة أشهر على الأقل خلال السنتين التاليتين لتاريخ ثبوت العجز وتتبع الإجراءات التالية وفقاً لنتيجة إعادة الفحص وبقرار من المرجع الطبي:-

- 1- إذا أصبحت نسبة العجز أقل من (30%) فيوقف صرف راتب الاعتلال نهائياً ويمنح المصاب التعويض المقرر وفقاً لأحكام الفقرة (د) من المادة (30) من هذا القانون عن نسبة العجز التي لم يسبق له أن تقاضى عنها تعويضاً وفقاً لأجره الذي اعتمد أساساً لتسديد اشتراكاته بتاريخ وقوع الإصابة الأخيرة.
- 2- إذا زادت نسبة العجز عما كانت عليه، فيتم زيادة راتب الاعتلال وفقاً لأحكام الفقرتين (ب) و(ج) من المادة (30) من هذا القانون وذلك اعتباراً من اليوم الأول من الشهر التالي لتاريخ إعادة الفحص.
- 3- إذا إنخفضت نسبة العجز وبقيت بنسبة (30%) فأكثر، فيتم إعادة احتساب راتب الاعتلال وفق أحكام الفقرة (ج) من المادة (30) من هذا القانون وذلك اعتباراً من اليوم الأول من الشهر التالي لتاريخ إعادة الفحص.
- ب-1- إذا تخلف المصاب عن إعادة الفحص الطبي فيوقف صرف راتب الاعتلال المخصص له .
- 2- إذا قام المصاب بإعادة الفحص الطبي خلال الأشهر الستة التالية لموعد إجرائه وكان تأخره بعذر مشروع فتسوى حقوقه وفقاً لنتيجة الفحص اعتباراً من التاريخ المحدد لإجراء الفحص الطبي الأول.
- 3- إذا قام المصاب بإعادة الفحص الطبي خلال الأشهر الستة التالية لموعد إجرائه ولم يكن تأخره بعذر مشروع فتسوى حقوقه وفقاً لنتيجة الفحص اعتباراً من تاريخ إجراء إعادة الفحص.
- 4- يسقط حق المصاب نهائياً في راتب الاعتلال إذا تخلف عن إعادة الفحص الطبي مدة ستة أشهر فأكثر عن الموعد المحدد لإعادة الفحص إلا إذا كان تخلفه عن ذلك لسبب اضطراري يوافق عليه المجلس او من يفوضه بذلك.

المادة 37- مع مراعاة ما ورد في أي تشريع آخر لا يحق للمصاب أو لورثته أو للمستحقين عنه الرجوع على المنشأة للمطالبة بأي تعويض خلاف التعويضات الواردة في هذا القانون وذلك فيما يتعلق بإصابات العمل، إلا إذا كانت الإصابة ناشئة عن خطأ جسيم من المنشأة.

المادة 38-أ- لكل من المؤسسة والمؤمن عليه الحق بالاعتراض على القرارات التي تصدرها اللجنة الطبية الأولية فيما يخص إصابات العمل أمام اللجنة الطبية الإستئنافية بما في ذلك القرارات المتعلقة بالأموال التالية:-

- 1- استقرار حالة المصاب بإنهاء العلاج.
- 2- تقدير نسبة العجز الناشئ عن الإصابة.
- 3- مدة التعطيل.
- 4- الإصابة أو عدم الإصابة بالمرض المهني.
- 5- مدى حاجة المصاب أو عدم حاجته لمن يعينه على القيام بأعباء حياته اليومية.
- 6- بيان العلاقة بين الحادث المدعى بوقوعه والأعراض المشكو منها.

- ب- يقدم الاعتراض خلال أربعة عشر يوماً من اليوم التالي لتاريخ تبلغ قرار اللجنة الطبية الأولية على أن يرفق بالاعتراض الوثائق اللازمة، ولا تقبل أي وثائق تقدم بعد هذا التاريخ.
- ج- يتم إصدار التعليمات التنفيذية اللازمة لتنظيم أعمال اللجان الواردة في هذه المادة بما في ذلك رئاستها وتحديد أتعاب أعضائها .

المادة 39- تلتزم المؤسسة بحقوق التأمين المنصوص عليها في هذا القانون إذا ظهرت أعراض المرض المهني على المؤمن عليه خلال سنتين من تاريخ إنتهاء خدمته في مهنة معينة وعلى أن يثبت بقرار من المرجع الطبي ان تلك المهنة كانت السبب في إصابته بالمرض المهني.

المادة 40- يجوز الجمع بين الأجر من عمل أو الدخل من مهنة وراتب إعتلال العجز الناشئ عن إصابة العمل المقرر وفق أحكام هذا القانون.

المادة 41- إذا وقعت إصابة العمل بفعل الغير من غير المنشأة فللمؤسسة الرجوع عليه للمطالبة بكامل ما دفعته من نفقات للعناية الطبية والبدلات اليومية المنصوص عليهما في المادتين (26) و(29) من هذا القانون وذلك وفقاً للتعليمات التنفيذية.

### الفصل الخامس تأمين الأمومة

المادة 42- تتكون مصادر تمويل تأمين الأمومة مما يلي:-  
أ- الاشتراكات الشهرية التي تؤديها المنشأة بنسبة ثلاث أرباع بالمائة من أجور المؤمن عليهم  
ب- الفوائد والغرامات والمبالغ الاضافية التي تترتب على عدم التقيد باحكام هذا التأمين.  
ج- ريع استثمار الأموال المتأتية من هذه المصادر.

المادة 43-أ- يطبق تأمين الأمومة على كافة المؤمن عليهم المشمولين بأحكام هذا القانون.  
ب- يستثنى من احكام الفقرة (أ) من هذه المادة المؤمن عليهم المنتسبين وفق احكام المادة (7) من هذا القانون وأي فئة أخرى يقرر مجلس الوزراء استثناءها بناء على تنسيب المجلس.

المادة 44- للمؤمن عليها الانتفاع من تأمين الامومة عن أربع ولادات كحد أقصى، ووفقاً للمدد المحددة في قانون العمل النافذ شريطة ما يلي:-  
أ- أن تكون المؤمن عليها مشمولة بأحكام هذا التأمين خلال الأشهر التسعة الأخيرة التي تسبق إستحقاقها إجازة الأمومة.  
ب- أن تثبت الولادة بشهادة رسمية.

المادة 45-أ- يصرف للمؤمن عليها خلال إجازة الأمومة بدل يعادل أجرها وفقاً  
لآخر أجر خاضع للإقتطاع عند بدء إجازة الأمومة.  
ب- تعتبر إجازة الأمومة الممنوحة للمؤمن عليها وفقاً لأحكام المادة  
(44) من هذا القانون مدة خدمة فعلية لغايات شمولها بأحكام هذا  
القانون ويخصم من البديل المصروف لها خلال هذه الإجازة اشتراكات  
تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة بنسبة (5,5%).

المادة 46-أ- لا يجوز للمؤمن عليها الجمع بين بدل إجازة الأمومة وأجرها من أي  
عمل.  
ب- يجوز للمؤمن عليها الجمع بين بدل إجازة الأمومة وما يستحق لها  
من راتب إعتلال العجز الجزئي الإصابي الدائم أو راتب إعتلال العجز  
الكلي الإصابي الدائم.

المادة 47- لا يجوز للمؤمن عليها التي حصلت على بدل إجازة الأمومة طلب  
صرف تعويض الدفعة الواحدة وفقاً لأحكام الفقرة (ب) من المادة  
(70) من هذا القانون إلا إذا كان عدد اشتراكاتها اللاحقة لإجازة  
الأمومة لا يقل عن إثني عشر اشتراكاً.

### الفصل السادس تأمين التعطل عن العمل

المادة 48- تتكون مصادر تمويل تأمين التعطل عن العمل مما يلي :-  
أ- الاشتراكات التي تؤديها المنشأة بنسبة نصف بالمائة من أجور  
المؤمن عليهم.  
ب- الاشتراكات الشهرية التي تقتطعها المنشأة بنسبة واحد بالمائة  
من أجور المؤمن عليهم.

- ج- الفوائد والغرامات والمبالغ الإضافية التي تترتب على عدم التقيد بأحكام هذا التأمين.
- د- أي مساهمة تدفع من خزينة الدولة لتمويل هذا التأمين.
- هـ- ريع استثمار الأموال المتأتية من هذه المصادر.

المادة 49-أ- مع مراعاة أحكام قانون العمل النافذ يطبق تأمين التعطل عن العمل على كافة المؤمن عليهم المشمولين بأحكام هذا القانون.

ب- يستثنى من أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة المؤمن عليهم المنتسبين وفق أحكام المادة (7) من هذا القانون وأي فئة أخرى من المؤمن عليهم يقرر مجلس الوزراء استثناءها بناء على تنسيب المجلس.

المادة 50-أ- يشترط لإستحقاق المؤمن عليه بدل التعطل عن العمل ما يلي:-

1- أن لا يقل عدد إشتراكاته وفقاً لأحكام هذا القانون عن (36) اشتراكاً قبل تاريخ استحقاقه لبدل التعطل عن العمل.

2- أن لا يكون قد بلغ عمره (60) سنة للذكر و(55) سنة للإنتى.

ب- تحدد التعليمات التنفيذية المبادئ والأسس التي يستحق المؤمن عليه بموجبها هذا البدل.

المادة 51-أ- يوقف صرف بدل التعطل عن العمل للمؤمن عليه اذا ثبت للمؤسسة أنه عاد إلى عمل يتقاضى عنه أجراً أو زاول عملاً تجارياً أو مهنياً لحسابه الخاص وتحدد التعليمات التنفيذية أي حالات أخرى لإيقاف صرف هذا البدل.

ب- اذا ثبت للمؤسسة أن المؤمن عليه تقاضى بدل التعطل عن العمل دون وجه حق فلها ان تسترد كافة المبالغ المصروفة له مع الفائدة القانونية محسوبة من تاريخ صرف تلك المبالغ وحتى تاريخ ردها للمؤسسة.

- المادة 52-أ- يصرف للمؤمن عليه بدل التعطل عن العمل وفقاً للمدد التالية:-
- 1- ثلاثة اشهر إذا كان عدد اشتراكاته بهذا التأمين أقل من (180) اشتراكاً.
  - 2- ستة اشهر إذا كان عدد اشتراكاته بهذا التأمين (180) اشتراكاً فأكثر.
- ب- تعتبر المدد المصروف عنها بدل التعطل عن العمل الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة مدة خدمة فعلية لغايات شمولها بأحكام هذا القانون ولهذه الغاية يخصم من هذا البدل اشتراكات تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة بنسبة (14,5%).

- المادة 53-أ- يحسب بدل التعطل عن العمل للمؤمن عليه خلال مدة التعطل على اساس النسب المبينة تالياً من آخر أجر خاضع للإقتطاع:-
- 1- (70%) للشهر الاول.
  - 2- (60%) للشهر الثاني.
  - 3- (50%) للشهر الثالث.
  - 4- (40%) لكل من الاشهر الرابع والخامس والسادس.
- ب- يكون الحد الاقصى لبدل التعطل عن العمل خمسمائة دينار شهرياً ولمجلس الوزراء إعادة النظر في هذا الحد بناء على تنسيب المجلس.

- المادة 54-أ- يبدأ صرف بدل التعطل عن العمل للمؤمن عليه إعتباراً من أول الشهر التالي للشهر الذي تقدم خلاله المؤمن عليه بطلب صرف هذا البدل.
- ب- لا يصرف بدل التعطل عن الشهر الذي انهيت فيه خدمة المتعطل عن العمل.

- المادة 55-أ- يستحق المؤمن عليه بدل التعطل عن العمل لثلاث مرات طيلة فترة شموله بأحكام هذا القانون.

ب- مع مراعاة أحكام المادة (50) من هذا القانون، يصرف بدل التعطل عن العمل لأي من المرتين اللاحقتين للمرة الأولى إذا كان عدد اشتراكات المؤمن عليه في كل منهما لا يقل عن (36) اشتراكاً لاحقاً لصرف بدل التعطل عن العمل.

المادة 56-أ- لا يجوز الجمع بين بدل التعطل عن العمل وبدل إجازة الأمومة ويتم صرف البديل الأكثر.

ب- لا يجوز الجمع بين بدل التعطل عن العمل وتعويض الدفعة الواحدة الذي يصرف وفقاً لأحكام المادة (70) من هذا القانون، وفي حال استحقاق هذا التعويض تتبع الإجراءات الواردة في المادة (57) من هذا القانون.

ج- لا يجوز الجمع بين بدل التعطل عن العمل وأي راتب تقاعد أو راتب إعتلال مخصص وفق أحكام هذا القانون.

المادة 57- تعتبر إيرادات تأمين التعطل عن العمل حساباً إدارياً للمؤمن عليه، ويتم تسوية حقوقه من هذا الحساب عند خروجه نهائياً من أحكام هذا القانون وفقاً للأسس التالية:-

أ- يعاد للمؤمن عليه الرصيد المتراكم في حسابه الإداري والمتكون من الاشتراكات المقتطعة من أجره والاشتراكات المدفوعة من المنشأة مضافاً إليها الربح الاستثماري المتحقق للحساب الإداري على المبالغ المستثمرة مخصوماً منها جميع المبالغ المصروفة له بدل التعطل عن العمل والنفقات المترتبة على إدارة هذا الحساب التي تحسب وفقاً للأسس التي يحددها المجلس.

ب- إذا كان رصيد الحساب الإداري للمؤمن عليه مديناً ففي هذه الحالة يسترد مقدار هذا الرصيد من راتب التقاعد أو راتب الإعتلال أو تعويض الدفعة الواحدة المخصص للمؤمن عليه أو أي أموال أخرى عائدة له ويجوز تقسيط هذه المبالغ من راتب التقاعد أو راتب الإعتلال المخصص له وفقاً للتعليمات التنفيذية.

- المادة 58- على الرغم من أي نص آخر، لا يصرف بدل التعطل عن العمل أو أي جزء منه في الحالات التالية:
- أ- للمؤمن عليه الأردني إذا أصبح رصيد حسابه الإيداري قبل أو خلال فترة استحقاقه لبدل التعطل مديناً بأكثر من ثلاثة أضعاف آخر أجر خاضع للإقتطاع شريطة أن لا يكون تخلف المنشأة عن دفع الاشتراكات سبباً في هذا الرصيد.
- ب- للمؤمن عليه غير الأردني إذا لم يكن له رصيد دائن في حسابه الإيداري.

### الفصل السابع تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة

- المادة 59-أ- تتكون مصادر تمويل تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة مما يلي:-
- 1- الاشتراكات الشهرية التي تؤديها المنشأة بنسبة (9%) من أجور المؤمن عليهم.
  - 2- الاشتراكات الشهرية التي تقتطعها المنشأة بنسبة (5,5%) من أجور المؤمن عليهم.
  - 3- الاشتراكات الشهرية التي يؤديها المؤمن عليهم المنتسبين بصفة اختيارية وفقاً لأحكام المادة (7) من هذا القانون بنسبة (14,5%) من الأجر الخاضع للإقتطاع.
  - 4- المبالغ التي يؤديها المؤمن عليهم مقابل إضافة المدد اللازمة لغايات تمكينهم من إستكمال شروط استحقاق راتب تقاعد الشيخوخة.
  - 5- الفوائد والغرامات والمبالغ الإضافية التي تترتب على عدم التقيد بأحكام هذا التأمين.
  - 6- ريع استثمار الأموال المتأتية من هذه المصادر.
- ب- للمؤسسة تطبيق نظم تقاعد إضافية اختيارية بموجب أنظمة خاصة تصدر لهذه الغاية.

المادة 60- تشمل خدمات تأمين الشيخوخة والعجز والوفاء على ما يلي:-  
أ- الرواتب الشهرية وتعويضات الدفعة الواحدة للمؤمن عليهم والمستحقين عنهم.  
ب- نفقات الجنازة التي يستحق دفعها في حال وفاة المؤمن عليه وتحدد التعليمات التنفيذية مقدارها ومن تصرف لهم.

المادة 61- لغايات تطبيق أحكام هذا القانون يتم إثبات السن بشهادة ولادة رسمية بالنسبة للمؤمن عليه الأردني ووثيقة رسمية للمؤمن عليه غير الاردني تعتمدها المؤسسة وفقاً للتعليمات التنفيذية.

المادة 62-أ- يستحق المؤمن عليه راتب تقاعد الشيخوخة اذا تحققت الشروط التالية مجتمعة:-

1- إكمال المؤمن عليه الذكر سن الستين والمؤمن عليها الأنثى سن الخامسة والخمسين.

2- أن تبلغ عدد الاشتراكات بهذا التأمين (180) اشتراكاً على الأقل منها (84) اشتراكاً عن خدمة فعلية.

ب- مع مراعاة أحكام الفقرة (د) من هذه المادة يحسب راتب تقاعد الشيخوخة بواقع (2,5%) من متوسط الأجر الشهري الذي اتخذ أساساً لتسديد اشتراك المؤمن عليه خلال الستة وثلاثين اشتراكاً الأخيرة، وذلك عن كل سنة من سنوات الاشتراك لأول ألف وخمسمائة دينار من متوسط الأجر المذكور وبواقع (1,58%) من باقي هذا المتوسط الذي يزيد على مبلغ ألف وخمسمائة دينار.

ج- يزداد راتب تقاعد الشيخوخة اذا تولى المؤمن عليه إعالة شخص آخر، وتحدد التعليمات التنفيذية الشروط المتعلقة بالإعالة وأوضاعها وفق النسب والأسس التالية:

1- زيادة بنسبة (10%) لأول شخص معال على أن لا تقل هذه الزيادة عن عشرة دنانير ولا تزيد على خمسين ديناراً.

2- زيادة بنسبة (5%) لثاني شخص معال وزيادة مساوية لها لثالث شخص معال على أن لا تقل هذه الزيادة لكل منهما عن خمسة دنانير ولا تزيد على عشرين ديناراً.

د- عند احتساب راتب تقاعد الشيخوخة يجب أن لا يتجاوز متوسط الأجر الذي يحسب هذا الراتب على أساسه أكثر من (50%) من أجر المؤمن عليه في بداية ال (60) اشتراكاً الأخيرة كما يجب أن لا يقل المتوسط عن هذا الأجر بأكثر من (20%).

المادة 63-أ- للمؤمن عليه الاستمرار في الشمول بأحكام هذا القانون أو الالتحاق بعمل جديد بعد إكمال سن الستين للذكر أو سن الخامسة والخمسين للأنثى وحتى إكمال المدة الموجبة لاستحقاق راتب تقاعد الشيخوخة، ويعتبر المؤمن عليه خلال الفترة المذكورة مشمولاً بأحكام هذا القانون ولهذه الغاية يعتمد معامل المنفعة على أساس عمر الستين عاماً للذكر وعمر الخامسة والخمسين عاماً للأنثى.

ب- على المنشأة الاستمرار بشمول المؤمن عليه في حال استمراره بالعمل لديها أو استخدامه بعمل بعد إكماله سن الستين للذكر وسن الخامسة والخمسين للأنثى إذا كان من شأن ذلك استكمال المؤمن عليه للمدة الموجبة لاستحقاق راتب تقاعد الشيخوخة وتلتزم المنشأة بدفع الإشتراكات المترتبة على ذلك، وفي هذه الحالة يعتبر المؤمن عليه مشمولاً بأحكام هذا القانون ولهذه الغاية يعتمد معامل المنفعة على أساس عمر الستين عاماً للذكر وعمر الخامسة والخمسين عاماً للأنثى.

ج- يجوز للمؤمن عليه خلال مدة ستة أشهر من تاريخ إكمال سن الستين للذكر أو سن الخامسة والخمسين للأنثى، وكان قد أكمل المدة الموجبة لاستحقاق راتب تقاعد الشيخوخة، الإستمرار بالشمول بأحكام هذا القانون، لغاية سن الخامسة والستين للذكر وسن الستين للأنثى لغايات زيادة راتب تقاعد الشيخوخة، وذلك إما اختيارياً أو بموافقة المنشأة في حال استمراره بالعمل أو إتحاقه بعمل جديد، وفي هذه الحالة يحسب راتب تقاعد الشيخوخة الوجوبي وفقاً لمعامل المنفعة الوارد في الجدول رقم (5) الملحق بهذا القانون.

د- يجوز للمؤمن عليه الذي خصص له راتب تقاعد الشيخوخة وفقاً لأحكام المادة (62) من هذا القانون العودة للشمول بأحكام هذا القانون وفي هذه الحالة يعاد احتساب راتب التقاعد له وفقاً لمعامل المنفعة الذي احتسب على أساسه راتبه التقاعدي قبل عودته للشمول.

المادة 64-أ- على المؤسسة بناءً على طلب المؤمن عليه الأردني تخصيص راتب تقاعد مبكر له إذا انتهت خدمته لأي سبب كان وتحققت الشروط التالية مجتمعة:-

1- أن تكون اشتراكاته في التأمين قد بلغت على الأقل (276) اشتراكاً فعلياً بالنسبة للذكر و(240) اشتراكاً فعلياً بالنسبة للإناث، على أن يزداد هذا الحد في كانون الثاني من كل عام يلي تاريخ سريان مفعول هذا القانون بواقع ستة اشتراكات حتى يصبح الحد الأدنى (300) اشتراك فعلي للذكر و(264) اشتراكاً فعلياً للإناث.

2- أن يكون قد أكمل سن الثامنة والأربعين على الأقل على ان تزداد السن في كانون الثاني من كل عام يلي تاريخ سريان مفعول هذا القانون بواقع ستة اشهر من كل عام حتى تصبح خمسين عاماً.

ب- يحسب راتب التقاعد المبكر وفقاً للأسس الواردة في الفقرات (ب) و (ج) و(د) من المادة (62) من هذا القانون مع مراعاة معامل المنفعة المعتمد وفقاً للجدول رقم (5) الملحق بهذا القانون وعلى أساس متوسط الأجر الشهري الذي اتخذ أساساً لتسديد اشتراك المؤمن عليه خلال الستين اشتراكاً الأخيرة.

ج- يستحق راتب التقاعد المخصص وفقاً لأحكام هذه المادة اعتباراً من أول الشهر الذي تقدم به المؤمن عليه بطلب تخصيص هذا الراتب شريطة أن يقدم طلبه بعد إنتهاء الشهر الذي انتهت به خدمته.

د- يجوز للمستحقين من ورثة المؤمن عليه المتوفى خارج الخدمة المشمولة بأحكام هذا القانون والذي أكمل شروط إستحقاق راتب التقاعد المبكر وفقاً لأحكام هذه المادة أن يتقدموا بإسم مورثهم بطلب

إستحقاق هذا الراتب ويخصص الراتب إعتباراً من بداية الشهر الذي قدموا فيه هذا الطلب.

هـ- يستثنى من تطبيق أحكام هذه المادة المؤمن عليهم الذين ينتسبون للمؤسسة لأول مرة بعد سريان أحكام هذا القانون.

المادة 65-أ- للمؤمن عليه الذي أكمل سن الستين للذكر وسن الخامسة والخمسين للإنثى أو استمر بعد ذلك ولم يكمل الحد الأدنى من الاشتراكات اللازمة لاستحقاق راتب تقاعد الشيخوخة أن يطلب إضافة المدة اللازمة لغايات تمكينه من إكمال المدة الموجبة لإستحقاق هذا الراتب، وذلك مقابل مبلغ يتم إحتسابه وفقاً للجدول رقم (3) الملحق بهذا القانون وعلى أساس أجره الشهري الأخير المعتمد لدى المؤسسة.

ب- لمجلس الوزراء بناء على تنسيب المجلس إعادة النظر في الجدول رقم (3) الملحق بهذا القانون.

المادة 66-أ- يستحق المؤمن عليه راتب تقاعد الوفاة الطبيعية إذا وقعت الوفاة خلال خدمته المشمولة بأحكام هذا القانون شريطة أن يكون قد سدد ما لا يقل عن (24) اشتراكاً فعلياً منها (6) اشتراكات متصلة.

ب- يحسب راتب تقاعد الوفاة الطبيعية على النحو التالي:

1- بنسبة (50%) من متوسط الأجر الشهري الذي أتخذ أساساً

لتسديد اشتراك المؤمن عليه خلال الاثني عشر اشتراكاً الأخيرة لأول ألف وخمسمائة دينار من ذلك المتوسط وبنسبة (30%) من باقي المتوسط الذي يزيد على ألف وخمسمائة دينار.

2- يزداد الراتب المشار إليه في البند (1) من هذه الفقرة بنسبة

(0,5%) نصف بالمائة عن كل سنة من سنوات اشتراك المؤمن

عليه إذا بلغ عدد اشتراكاته (60) اشتراكاً فأكثر على أن تزداد

هذه النسبة إلى (1%) واحد بالمائة إذا بلغ عدد اشتراكاته

(120) اشتراكاً فأكثر.

المادة 67-أ- يستحق المؤمن عليه راتب اعتلال العجز الكلي الطبيعي الدائم أو العجز الجزئي الطبيعي الدائم إذا تحققت الشروط التالية مجتمعة:

- 1- إذا أنهيت خدماته لأسباب صحية.
- 2- أن يتقدم بطلب تخصيص راتب الاعتلال خلال مدة أقصاها (6) أشهر من تاريخ إنتهاء الخدمة.
- 3- أن لا تقل اشتراكاته الفعلية عن (60) اشتراكاً منها (36) اشتراكاً متصلاً.
- 4- ثبوت حالة العجز بقرار من المرجع الطبي.

ب- لا يستحق المؤمن عليه راتب اعتلال العجز الكلي الطبيعي الدائم أو العجز الجزئي الطبيعي الدائم عن حالات العجز السابقة لشموله بأحكام هذا القانون.

ج- 1- يحسب راتب اعتلال العجز الكلي الطبيعي الدائم بنسبة (50%) من متوسط الأجر الشهري الذي أتخذ أساساً لتسديد اشتراك المؤمن عليه خلال الستة وثلاثين اشتراكاً الأخيرة لأول ألف وخمسمائة دينار من ذلك المتوسط وبنسبة (30%) من باقي المتوسط الذي يزيد على ألف وخمسمائة دينار.

2- يزداد راتب الاعتلال المشار إليه في البند (1) من هذه الفقرة بنسبة (0,5%) نصف بالمائة عن كل سنة من سنوات اشتراك المؤمن عليه إذا بلغ عدد اشتراكاته (60) اشتراكاً فأكثر على أن تزداد هذه النسبة إلى (1%) واحد بالمائة إذا بلغ عدد اشتراكاته (120) اشتراكاً فأكثر.

3- يزداد راتب إعتلال العجز الكلي الطبيعي الدائم بنسبة (25%) منه إذا كان المؤمن عليه وقت مثوله أمام المرجع الطبي لأول مرة بحاجة لمن يعينه على القيام بأعباء حياته اليومية وذلك بناء على قرار من المرجع الطبي شريطة أن لا تتجاوز هذه الزيادة الحد الأدنى للأجور المعتمد وفقاً لأحكام قانون العمل النافذ.

- د- 1- يحسب راتب اعتلال العجز الجزئي الطبيعي الدائم بنسبة (75%) من راتب اعتلال العجز الكلي الطبيعي الدائم.
- 2- تتم زيادة راتب اعتلال العجز الجزئي الطبيعي الدائم بنسبة (0,5%) نصف بالمائة عن كل سنة من سنوات اشتراك المؤمن

عليه إذا بلغ عدد إشتراكاته (60) اشتراكاً فأكثر على أن تزداد هذه النسبة لتصبح (1%) واحد بالمائة إذا بلغ عدد إشتراكاته (120) اشتراكاً فأكثر.

هـ- لكل من المؤسسة وصاحب راتب إعتلال العجز الكلي الطبيعي الدائم أو صاحب راتب إعتلال العجز الجزئي الطبيعي الدائم طلب إعادة الفحص الطبي في أي وقت خلال السنتين التاليتين لتاريخ ثبوت هذا العجز وتتخذ المؤسسة بناءً على قرار من المرجع الطبي الاجراءات التالية:-

1- وقف الراتب إعتباراً من أول الشهر الذي يلي تاريخ صدور قرار المرجع الطبي إذا زالت صفة العجز الكلي الطبيعي الدائم أو العجز الجزئي الطبيعي الدائم.

2- تسوية حقوق صاحب راتب إعتلال العجز الكلي الطبيعي الدائم وفقاً لأحكام الفقرة (د) من هذه المادة وذلك من أول الشهر الذي يلي تاريخ صدور قرار المرجع الطبي بانتفاء صفة العجز الكلي وثبوت صفة العجز الجزئي لديه.

3- وقف الزيادة المقررة على الراتب وفق أحكام البند (3) من الفقرة (ج) من هذه المادة وذلك إعتباراً من أول الشهر الذي يلي تاريخ صدور قرار المرجع الطبي بأن صاحب راتب إعتلال العجز الكلي الطبيعي الدائم لم يعد بحاجة إلى من يعينه على مباشرة حياته اليومية.

و- إذا تخلف صاحب راتب إعتلال العجز الكلي الطبيعي الدائم أو راتب إعتلال العجز الجزئي الطبيعي الدائم عن إعادة الفحص يوقف صرف راتب الإعتلال المخصص له إلى حين مثوله أمام المرجع الطبي لإعادة الفحص الطبي له وفي هذه الحالة تقوم المؤسسة بتسوية حقوقه وفقاً لنتيجة إعادة الفحص إعتباراً من تاريخ وقف صرف راتب الإعتلال .

ز- يجوز للمؤمن عليه الذي يزيد عدد إشتراكاته على (60) اشتراكاً أن يقدم للمؤسسة طلباً لفحصه وهو على رأس عمله لبيان ما إذا كان ينطبق على حالته مفهوم العجز الكلي الطبيعي الدائم وذلك لمرة واحدة فقط خلال فترة شموله بأحكام هذا القانون.

ح- على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر بما في ذلك الأحكام الواردة في نظام الخدمة المدنية ونظام اللجان الطبية الحكومية يكون المرجع الطبي لدى المؤسسة هو الجهة المختصة بإصدار التنسيب بإنهاء خدمات الموظفين العامين المشمولين بأحكام هذا القانون بعد إستنفاد إجازاتهم المرضية وذلك لغايات استحقاق راتب إعتلال العجز الكلي الطبيعي الدائم أو راتب إعتلال العجز الجزئي الطبيعي الدائم.

المادة 68- إذا انتهت خدمة المؤمن عليه في أي يوم من الشهر لإكمال السن أو ثبوت العجز أو وقوع الوفاة، فتستحق أي من الرواتب التالية على أساس كامل مدة الشهر:-  
أ- راتب تقاعد الشيخوخة.  
ب- راتب تقاعد الشيخوخة الوجودي.  
ج- راتب تقاعد الوفاة الطبيعية أو راتب تقاعد الوفاة الناشئة عن إصابة العمل.  
د- راتب إعتلال العجز الكلي الطبيعي الدائم أو راتب إعتلال العجز الجزئي الطبيعي الدائم.

المادة 69-أ- لكل من المؤسسة والمؤمن عليه الحق بالاعتراض على جميع القرارات التي تصدرها اللجنة الطبية الأولية أمام اللجنة الطبية الإستئنافية المشكلة وفق أحكام الفقرة (ج) من المادة (38) من هذا القانون بما في ذلك ما يلي:-  
1- قرار ثبوت أو عدم ثبوت العجز الكلي الطبيعي الدائم والعجز الجزئي الطبيعي الدائم.  
2- القرار الصادر بعد إعادة الفحص.  
3- مدى حاجة المؤمن عليه بسبب عجزه أو عدم حاجته إلى من يعينه على القيام بأعباء حياته اليومية.  
ب- يقدم الاعتراض خلال أربعة عشر يوماً من اليوم التالي لتاريخ تبليغ قرار اللجنة الطبية الأولية وعلى أن يرفق بالاعتراض الوثائق اللازمة، ولا تقبل أي وثائق تقدم بعد هذا التاريخ.

المادة 70-أ- إذا انتهت خدمة المؤمن عليه بسبب الوفاة أو العجز الطبيعي خلال الخدمة أو لإكماله سن الستين للذكر وسن الخامسة والخمسين للأنثى أو تجاوزها دون استكمال شروط استحقاق راتب التقاعد أو راتب الاعتلال مهما بلغت مدة اشتراكه فيصرف له أو للمستحقين حسب مقتضى الحال تعويض الدفعة الواحدة بنسبة (15%) من متوسط الأجر الشهري لآخر (24) اشتراكاً أو من متوسط الأجر الشهري إذا قل عدد اشتراكاته عن ذلك مضروباً بعدد الاشتراكات.

ب- إذا انتهت خدمة المؤمن عليه دون إكماله سن الستين للذكر وسن الخامسة والخمسين للأنثى لتوافر حالة من حالات الخروج من نطاق أحكام هذا القانون وفقاً للتعليمات التنفيذية فيصرف له تعويض الدفعة الواحدة وفقاً للنسب التالية عن كل سنة من سنوات الاشتراك شريطة أن لا يقل عدد اشتراكاته عن اثني عشر اشتراكاً:-

1- (10%) من مجموع الأجر الخاضع للإقتطاع إذا كان عدد اشتراكاته (120) اشتراكاً فأقل.

2- (12%) من مجموع الأجر الخاضع للإقتطاع إذا زاد عدد اشتراكاته عن (120) اشتراكاً وأقل من (216) اشتراكاً.

3- (15%) من مجموع الأجر الخاضع للإقتطاع إذا كان عدد اشتراكاته لا يقل عن (216) اشتراكاً.

ج- يجوز للمؤمن عليه الذي تقاضى التعويض بموجب أحكام الفقرة (ب) من هذه المادة وأعيد شموله بأحكام هذا القانون أن يعيد التعويض المصروف له مع الفائدة المقررة بالتعليمات التنفيذية وفي هذه الحالة تعتبر مدة خدمته التي أعيد عنها التعويض مدة خدمة فعلية لغايات احتساب راتب التقاعد أو راتب الاعتلال وفي حال وفاته يجوز للمستحقين إعادة هذا التعويض وما ترتب عليه لغايات هذه الفقرة.

## الفصل الثامن أحكام عامة

المادة 71- يقصد بالمستحقين أفراد عائلة كل من المؤمن عليه أو صاحب راتب التقاعد أو صاحب راتب الإعتلال المنصوص عليهم في هذه المادة ممن تتوفر فيهم شروط الاستحقاق الواردة في هذا القانون:

- أ- الأرملة / الأرمل.
- ب- الأبناء والبنات.
- ج- الوالدان.
- د- المعالون من الإخوة والأخوات.
- هـ- الجنين حين ولادته حيا.

المادة 72- إذا توفي المؤمن عليه أو صاحب راتب التقاعد أو صاحب راتب الإعتلال فيدفع لكل مستحق نصيبه من الراتب وفقاً للجدول رقم (4) الملحق بهذا القانون وذلك ابتداء من أول الشهر الذي حدثت فيه وفاة المؤمن عليه أو من أول الشهر الذي يلي الشهر الذي حدثت فيه وفاة صاحب راتب التقاعد أو صاحب راتب الإعتلال حسب مقتضى الحال.

المادة 73-أ- مع مراعاة أحكام المادتين (71) و(72) من هذا القانون يصرف الراتب للمستحقين وفقاً للشروط التالية:

- 1- الذكور من أولاد كل من المؤمن عليه أو صاحب راتب التقاعد أو صاحب راتب الإعتلال ومن كان يعيلهم من إخوته الذكور الذين لا تتجاوز أعمارهم الثالثة والعشرين عاماً عند الوفاة ويستمر صرف النصيب لهم لحين إكمالهم هذه السن باستثناء الإبن أو الأخ المصاب بالعجز الكلي فيصرف له نصيبه إلى أن يزول ذلك العجز بقرار من المرجع الطبي على أن يتم إعادة فحصه مرة كل سنة من تاريخ استحقاق الراتب ولمدة أقصاها أربع سنوات.
- 2- أرملة كل من المؤمن عليه أو صاحب راتب التقاعد أو صاحب راتب الإعتلال وبناته وأخواته العازبات والأرامل والمطلقات عند الوفاة، ويوقف نصيب أي منهن عند زواجها ويعاد لها في حال طلاقها أو ترملها.

3- زوج كل من المؤمن عليها أو صاحبة راتب التقاعد أو صاحبة راتب الاعتلال المتوفاة شريطة أن يكون مصاباً بالعجز الكلي وأن لا يكون له أجر من عمل أو دخل من مهنة أو راتب تقاعدي آخر يعادل نصيبه من راتب تقاعد أو راتب إعتلال زوجته المتوفاة فإذا كان ذلك الأجر أو الدخل أو الراتب التقاعدي أقل مما يستحقه من ذلك الراتب يصرف له بمقدار الفرق بينهما ويوزع ما تبقى من الراتب على المستحقين الآخرين طبقاً للأنصبة المحددة في الجدول رقم (4) الملحق بهذا القانون دون أخذ الزوج بعين الاعتبار في ذلك التوزيع.

4- والد ووالدة كل من المؤمن عليه أو صاحب راتب التقاعد أو صاحب راتب الاعتلال المتوفى.

ب- في حالة وجود جنين فلا يصار الى اعتباره من ضمن المستحقين الا بعد ولادته حياً.

المادة 74- لغايات تنفيذ أحكام المادة (73) من هذا القانون، ينظر في توفر شروط استحقاق النصيب لكل من المستحقين على اساس تاريخ وفاة أي من المؤمن عليه أو صاحب راتب التقاعد أو صاحب راتب الاعتلال.

المادة 75-أ- يوقف صرف النصيب المستحق من الراتب لأي من المستحقين إذا عمل بأجر أو كان لديه مهنة تدر عليه دخلاً وكان ذلك الأجر أو الدخل يعادل ذلك النصيب أو يزيد عليه، أما إذا كان الأجر أو الدخل أقل من النصيب المستحق فيدفع له مقدار الفرق بينهما، على أن يعاد إليه كامل نصيبه في حال تركه العمل أو المهنة وذلك اعتباراً من أول الشهر الذي يلي الشهر الذي ترك فيه العمل أو المهنة.

ب- يستثنى من أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة والد ووالدة وأرملة كل من المؤمن عليه أو صاحب راتب التقاعد أو صاحب راتب الإعتلال.

المادة 76- تعتمد القواعد التالية للجمع بين الرواتب والأجور والأنصبة للمستحقين من عائلة المؤمن عليه أو صاحب راتب التقاعد أو راتب الاعتلال:

#### أ- الأرملة والأرمل:

- 1- يحق للأرملة الجمع بين راتبها التقاعدي أو راتبها بسبب الإعتلال أو أجرها من العمل وبين نصيبها من راتب التقاعد أو راتب الاعتلال الذي يؤول إليها من زوجها.
- 2- يحق للأرملة الجمع بين نصيبها من راتب التقاعد أو راتب الاعتلال الذي يؤول إليها من زوجها وبين نصيبها من رواتب التقاعد أو رواتب الاعتلال التي تؤول إليها من والديها وأبنائها.
- 3- يحق للأرمل الجمع بين نصيبه من راتب التقاعد أو راتب الاعتلال الذي يؤول إليه من زوجته ونصيبه من راتب التقاعد أو راتب الاعتلال الذي يؤول إليه من أبنائه.

#### ب- الأبناء والبنات:

- 1- يحق للأبناء المستحقين الجمع بين أنصبتهم من راتب التقاعد أو راتب الإعتلال التي تؤول إليهم من والديهم.
- 2- يحق للإبنة التي تتقاضى راتباً تقاعدياً أو راتب إعتلال الجمع بين راتبها التقاعدي أو راتبها بسبب الإعتلال ونصيبها من رواتب التقاعد أو رواتب الاعتلال التي تؤول إليها من والديها.
- 3- يحق للإبن العاجز الجمع بين راتب إعتلال العجز الكلي الطبيعي الدائم وبين نصيبه من رواتب التقاعد أو رواتب الإعتلال التي تؤول إليه من والديه.
- 4- لا يحق للأبناء والبنات الجمع بين نصيبهم من راتب التقاعد أو راتب الإعتلال الذي يؤول إليهم من والديهم ونصيبهم من راتب التقاعد أو راتب الإعتلال المخصص لإخوتهم.

#### ج- الوالدان:

- 1- يحق لأي من الوالدين الجمع بين الأجر من عمل أو الدخل من مهنة أو راتب التقاعد أو راتب الإعتلال المخصص له

وبين نصيبه من راتب التقاعد أو راتب الاعتلال الذي يؤول إليه من ابنه و/أو ابنته.

2- يحق لأي من الوالدين الجمع بين أكثر من نصيب مستحق له من راتب التقاعد أو راتب الاعتلال المخصص لأكثر من ابن أو ابنة.

#### د- الإخوة والأخوات:

- 1- يعتبر الإخوة والأخوات مستحقين للنصيب في حال عدم وجود أرملة أو أرمل مستحق أو أبناء أو بنات أو والدين.
- 2- يشترط لاستحقاق الإخوة والأخوات ما يشترط لاستحقاق الأبناء والبنات بعد ثبوت الإعالة بموجب حجة إعالة صادرة من المحكمة المختصة.
- 3- لا يجوز الجمع بين أكثر من نصيب يؤول من الإخوة والأخوات وفي هذه الحالة يمنح المستحق النصيب الأكثر.
- هـ- على الرغم مما ورد بأحكام هذه المادة يحق لأي من المستحقين الجمع بين الأنصبة المستحقة له بما لا يتجاوز ثلاثة أمثال الحد الأدنى لراتب التقاعد أو راتب الاعتلال.
- و- لمجلس الوزراء بناء على تنسيب المجلس إضافة أي حالة من حالات الجمع لم يرد عليها نص في هذا القانون.

المادة 77-أ- يجوز الجمع بين أي من الرواتب المقررة بموجب أحكام هذا القانون وأي راتب تقاعد أو راتب إعتلال مقرر بموجب أي تشريعات أخرى.

ب- يجوز لصاحب راتب إعتلال العجز الجزئي الإصابي الدائم أو صاحب راتب إعتلال العجز الكلي الإصابي الدائم الجمع بين هذا الراتب وأي راتب تقاعد أو راتب إعتلال يخصص له وفق أحكام هذا القانون شريطة أن لا يزيد مجموعهما على ثلاثة أمثال الحد الأدنى لراتب التقاعد أو راتب الإعتلال، أما إذا تجاوز أحد الراتبين ثلاثة أمثال هذا الحد فيستحق الراتب الأكثر.

ج- يجوز الجمع بين راتب التقاعد أو راتب الإعتلال المستحق بمقتضى أحكام هذا القانون وتعويض الدفعة الواحدة المقرر في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة إذا لم يتم اعتماد المدة المتعلقة بذلك التعويض عند احتساب راتب التقاعد أو راتب الاعتلال.

د- لا يجوز لصاحب راتب التقاعد المبكر الجمع بين هذا الراتب وأجره من أي عمل أو مهنة تدر عليه دخلاً ويوقف صرف راتب التقاعد من بداية الشهر الذي عاد فيه للعمل أو لمزاولة المهنة ولا تضاف مدة إشتراكه اللاحقة إلى مدة إشتراكه السابقة إلا عند إكماله سن الستين للذكر أو سن الخامسة والخمسين للأنثى أو في حال حصول الوفاة.

هـ- إذا إستحق المؤمن عليه راتب إعتلال العجز الكلي الطبيعي الدائم فيعتبر خارجاً بصورة نهائية من نطاق تطبيق أحكام هذا القانون ولا يغير من ذلك عودته إلى عمل يتقاضى عنه أجراً أو مهنة تدر عليه دخلاً.

و- يجوز لصاحب راتب إعتلال العجز الجزئي الطبيعي الدائم الجمع بين ما لا يزيد على نصف الحد الأدنى لراتب الاعتلال أو راتب التقاعد مع أجره من عمل أو دخله من مهنة على أن يعاد صرف كامل راتب الإعتلال عند تركه العمل أو المهنة بعد إضافة مدة إشتراكه اللاحقة إلى مدة إشتراكه السابقة وفي هذه الحالة يتم منحه الزيادة المترتبة له وفق أحكام البند (2) من الفقرة (د) من المادة (67) من هذا القانون.

المادة 78- على صاحب راتب التقاعد أو صاحب راتب الإعتلال أو أي من المستحقين إخطار المؤسسة عن أي تغيير يطرأ على سبب أو شروط استحقاقه للراتب إذا كان من شأن هذا التغيير أن يؤدي إلى قطع الراتب أو وقفه أو تخفيضه وذلك خلال شهر من تاريخ وقوع التغيير، وفي جميع الحالات تسترد المؤسسة جميع المبالغ التي حصل عليها أي منهم دون وجه حق مع الفائدة على أساس الأسعار السائدة في السوق محسوبة من بداية الشهر التالي للحصول على تلك المبالغ وحتى تاريخ ردها للمؤسسة.

المادة 79-أ- في حال ثبوت فقدان المؤمن عليه يصرف للمستحقين المنصوص عليهم في المادة (71) من هذا القانون مبلغ يعادل راتب تقاعد الوفاة الطبيعية في حال إكماله شروط إستحقاق هذا الراتب ويوزع عليهم وفقاً للجدول رقم (4) الملحق بهذا القانون وذلك اعتباراً من تاريخ فقدانه إلى حين ظهوره أو ثبوت وفاته حقيقة أو حكماً.

ب- إذا ثبتت وفاة المفقود المشار إليه في الفقرة (أ) من هذه المادة حقيقة أو حكماً فيعتبر ما صرف للمستحقين بموجب هذه المادة صحيحاً.

ج- إذا ظهر المفقود المشار إليه في الفقرة (أ) من هذه المادة وأثبتت التحقيقات التي تجريها السلطات المختصة أن الفقدان كان بسبب خارج عن إرادة المفقود بدون أن يستطيع إخطار المنشأة أو المؤسسة أو أسرته بمكانه فيعتبر ما صرف للمستحقين بموجب هذه المادة خلال مدة فقدانه صحيحاً، وفي غير ذلك من الحالات يعتبر ما صرف للمستحقين بموجب هذه المادة خلال مدة فقدانه ديناً عليه.

المادة 80- يعتبر مقدار راتب التقاعد أو راتب الاعتلال أو قيمة تعويض الدفعة الواحدة قطعياً ولا يجوز الطعن فيه لدى أي جهة إدارية أو قضائية بعد انقضاء تسعين يوماً من تاريخ تبليغ القرار بتخصيص راتب التقاعد أو راتب الاعتلال أو صرف تعويض الدفعة الواحدة.

المادة 81-أ- يحدد الحد الأدنى لراتب التقاعد أو راتب الاعتلال بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب المجلس ويعاد النظر في هذا الحد كل خمس سنوات.

ب- يزداد راتب التقاعد وراتب الإعتلال عند تخصيصه بمبلغ أربعين ديناراً باستثناء راتب التقاعد المبكر الذي يخضع لهذه الزيادة عند إكمال المؤمن عليه المتقاعد سن الستين للذكر وسن الخامسة والخمسين للإنثى.

ج- يستثنى من احكام الفقرة (ب) من هذه المادة المؤمن عليهم الذين تمت تسوية حقوقهم التقاعدية قبل سريان أحكام هذا القانون.

المادة 82-أ- لمقاصد هذه المادة:-

1- تعني كلمة التضخم معدل النمو في اسعار سلة المستهلك للمسنين لسنة سابقة والمعتمد من قبل الجهات الرسمية المختصة.

2- تعني عبارة متوسط الأجور معدل الأجور الخاضعة لأحكام هذا القانون لسنة سابقة وفقاً لسجلات وقيود المؤسسة لغايات ربط الرواتب بالتضخم.

ب- يتم ربط راتب التقاعد وراتب الإعتلال بالتضخم أو بمعدل النمو السنوي لمتوسط الأجور أيهما أقل على أن لا تتجاوز الزيادة مبلغ عشرين ديناراً كحد اقصى وذلك في شهر آذار من كل عام.

ج- يتم ربط الحد الأقصى للزيادة الواردة في الفقرة (ب) من هذه المادة بالتضخم أو بمعدل النمو السنوي لمتوسط الأجور أيهما أقل في شهر آذار من كل عام.

د- يبدأ ربط راتب التقاعد وراتب الاعتلال وفقاً لأحكام الفقرة (ب) من هذه المادة لكل من أكمل سن الستين للذكر وسن الخامسة والخمسين للإنثى بإستثناء راتب اعتلال العجز الكلي الطبيعي الدائم وراتب اعتلال العجز الجزئي الطبيعي الدائم وراتب تقاعد الوفاة الطبيعية وراتب تقاعد الوفاة الناشئة عن اصابة العمل فيتم ربطها بالتضخم عند استحقاق صرفها وفق أحكام هذا القانون وبغض النظر عن السن.

المادة 83-أ- لا يجوز أن يتجاوز راتب التقاعد أو راتب الإعتلال المخصص للمؤمن عليه وما يلحقه من زيادات متوسط الأجر الذي أحتسب الراتب على أساسه.

ب- يستثنى من أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة الراتب المخصص وفقاً لأحكام الفقرة (ج) من المادة (63) من هذا القانون.

المادة 84-أ- على العامل إبلاغ المؤسسة بعدم قيام المنشأة بالتأمين عليه خلال مدة لا تتجاوز سنة من تاريخ التحاقه بالعمل وفي هذه الحالة تلتزم

المؤسسة بأداء الحقوق المقررة للمؤمن عليه أو للمستحقين عنه وفق أحكام هذا القانون عن مدة أقصاها سنة واحدة سابقة لتاريخ الإبلاغ في حال ثبوت حقه بالشمول بالتأمين وفق أحكام هذا القانون. ب- إذا لم يبلغ العامل عن عدم شموله بأحكام هذا القانون على النحو الوارد في الفقرة (أ) من هذه المادة فلا تلتزم المؤسسة بأداء الحقوق التأمينية له أو للمستحقين عنه إلا بصدر قرار قضائي قطعي في دعوى تكون المؤسسة طرفاً فيها وباستيفاء المؤسسة كامل المبالغ المترتبة لها عن فترة شمول العامل بأحكام هذا القانون.

ج- 1- إذا نشأ نزاع على مدة خدمة المؤمن عليه أو أجره فتسوى حقوقه وفقاً لأحكام هذا القانون على أساس مدة الخدمة أو مقدار الأجر غير المتنازع عليه.

2- يعاد النظر في حقوق المؤمن عليه أو حقوق المستحقين عنه إذا صدر قرار قضائي قطعي بشأن هذا النزاع في دعوى كانت المؤسسة طرفاً فيها.

د- تعود المؤسسة على المنشأة بجميع مبالغ الاشتراكات المستحقة والمبالغ الإضافية والغرامات والفوائد المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 85- لا يجوز الحجز على راتب التقاعد أو راتب الاعتلال أو المبالغ المستحقة للمؤمن عليه أو للمستحقين عنه بمقتضى أحكام هذا القانون إلا لدين النفقة أو لدين المؤسسة وبما لا يتجاوز ثلث تلك الرواتب والمبالغ وتكون الأولوية في الحجز لدين النفقة.

المادة 86- تعفى رواتب التقاعد ورواتب الإعتلال ومبالغ التعويضات التي تدفع بمقتضى أحكام هذا القانون من جميع الضرائب والرسوم.

المادة 87-أ- للمبالغ المستحقة للمؤسسة بمقتضى أحكام هذا القانون حق الامتياز على جميع أموال المدين ويكون لها الأولوية على جميع الديون بعد المصروفات القضائية وأجور العمال وللمؤسسة حق تحصيلها وفقاً لقانون تحصيل الأموال الأميرية المعمول به، ويمارس المدير العام صلاحيات وزير المالية والحاكم الإداري

بمقتضى ذلك القانون، ويجوز تقسيطها كلها أو بعضها وفقاً للتعليمات التنفيذية.

ب- تعتبر المبالغ المستحقة للمؤسسة واجبة الأداء خلال ثلاثين يوماً من تاريخ التبليغ بوجوب دفعها ويعتبر التبليغ كافياً لغايات مباشرة المدير العام إتخاذ إجراءات الحجز والتنفيذ وفق أحكام قانون تحصيل الأموال الأميرية دون الحاجة لإتخاذ أي من إجراءات التبليغ أو النشر المنصوص عليها في قانون تحصيل الأموال الأميرية.

ج- لمجلس الوزراء بناء على تنسيب المجلس الإعفاء من كل أو بعض المديونية المترتبة على المنشأة في حال إعلان إفلاسها أو وضعها تحت التصفية.

د- لمجلس الوزراء بناء على تنسيب المجلس تحديد الحالات التي يعتبر فيها الدين معدوماً أو هالكاً.

هـ- تتمتع المؤسسة وإيراداتها وريع استثماراتها بجميع الإعفاءات والتسهيلات الممنوحة للوزارات والدوائر الحكومية.

المادة 88-أ- يسقط بالتقادم حق المؤمن عليه أو المستحقين عنه في المطالبة بالرواتب والمبالغ المستحقة بمقتضى أحكام هذا القانون بانقضاء خمس سنوات من التاريخ الذي تعتبر فيه واجبة الأداء.

ب- يسقط حق المنشأة في المطالبة باسترداد المبالغ المدفوعة منها زيادة عما هو مقرر قانوناً بانقضاء خمس سنوات من تاريخ دفع تلك المبالغ.

ج- يسقط حق المؤسسة في المطالبة بالمبالغ المستحقة لها بمقتضى أحكام هذا القانون بانقضاء خمس عشرة سنة من تاريخ استحقاقها.

المادة 89- إذا انتقلت أموال صاحب العمل إلى الغير بأي صورة من الصور فيكون الشخص الذي انتقلت إليه مسؤولاً بالتكافل والتضامن مع صاحب العمل السابق عن تأدية جميع حقوق المؤسسة على صاحب العمل السابق، وإذا انتقلت أموال صاحب العمل إلى الورثة فتكون

المسؤولية تضامنية فيما بينهم في حدود ما آل من التركة إلى كل واحد منهم.

المادة 90-أ- على الرغم من أحكام أي تشريع آخر لا يجوز بيع أي منشأة أو نقل ملكيتها أو الحصول على رخصة مهن لها أو تجديدها أو شطب تسجيلها إلا بعد الحصول على شهادة براءة ذمة من المؤسسة.

ب- لا يجوز بيع أو توزيع موجودات أي منشأة جرى إعلان إفلاسها أو وضعها تحت التصفية أو التصرف بها إلا بعد قيام وكيل التفليسة أو المصفي بإشعار المؤسسة بوقوع التصفية أو الإفلاس.

المادة 91-أ- للمدير العام أو من يفوضه خطياً من موظفي المؤسسة الحق في الدخول إلى المنشآت وأي أماكن عمل تابعة لها خلال أوقات عملها والاطلاع على جميع الوثائق بما في ذلك السجلات والدفاتر والبيانات الالكترونية التي تبين أعداد العاملين في هذه المنشآت وأجورهم، وما يتعلق بالسيرة المرضية والوظيفية لأي منهم والحصول على نسخ منها، كما لهم حق التحقيق في أي موضوع يتعلق بتنفيذ أحكام هذا القانون والانظمة والتعليمات التنفيذية الصادرة بمقتضاه وفي أي مخالفة لأحكامه.

ب- تحقيقاً للغايات المقصودة من الفقرة (أ) من هذه المادة يكون للمدير العام وموظفي المؤسسة المفوضين خطياً منه صفة الضابطة العدلية، ولهم بهذه الصفة سماع أقوال أصحاب العمل والعمال وأي أشخاص ذوي علاقة، والإستعانة برجال الأمن العام وتحرير محضر بالوقائع ولا يجوز أن يطعن فيه إلا بالتزوير.

المادة 92-أ- يجوز إجراء تبليغ القرارات الصادرة عن المؤسسة بواسطة شركة خاصة واحدة أو أكثر يعتمدها المجلس وعلى من يتولى التبليغ أن يدرج بياناً بكيفية وقوع التبليغ مذيلاً بإسمه وتوقيعه.

ب- تحدد التعليمات التنفيذية أسس إجراء التبليغ سواء كان التبليغ من قبل المؤسسة أو من قبل الشركة الخاصة.

- المادة 93-أ- يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على ألف دينار كل من أدلى بسوء نية بأي بيانات غير صحيحة للحصول لنفسه أو لغيره على راتب أو تعويض بمقتضى أحكام هذا القانون دون وجه حق أو للتهرب من الوفاء بأي حق من الحقوق المقررة للمؤسسة وفق أحكام هذا القانون.
- ب- تعاقب كل منشأة مشمولة بأحكام هذا القانون بغرامة مقدارها مائتا دينار عن كل عامل لم تقم بإشراكه بالمؤسسة.
- ج- يعاقب بغرامة مقدارها مائتا دينار كل من يخالف أي حكم من أحكام هذا القانون مما هو غير وارد بأحكام الفقرتين (أ) و (ب) من هذه المادة.
- د- لا يجوز للمحكمة الأخذ بالأسباب المخففة عند الحكم بأي من العقوبات المنصوص عليها في هذه المادة.

المادة 94- تؤول إلى المؤسسة جميع المبالغ والغرامات المحكوم بها وفقاً لأحكام هذا القانون.

- المادة 95- باستثناء ما نص عليه صراحة في هذا القانون:
- أ- تقابل التزامات صاحب العمل في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة بمقتضى أحكام هذا القانون مكافأة نهاية الخدمة القانونية المقررة وفقاً لأحكام قانون العمل النافذ.
- ب- يلتزم صاحب العمل بأداء مكافأة نهاية الخدمة وأي حقوق أخرى مستحقة بمقتضى أي قانون أو نظام أو اتفاق للعاملين لديه أو المستحقين عن المدد السابقة لتطبيق أحكام هذا القانون عند انتهاء خدمة كل عامل في أي وقت من الأوقات.
- ج- تقابل التزامات صاحب العمل في تأمين الأمومة بمقتضى أحكام هذا القانون التزامه بمنح الأجر للمؤمن عليها العاملة خلال إجازة الأمومة وفقاً لأحكام قانون العمل النافذ إذا كانت المؤمن عليها تستحق بدل إجازة الأمومة بموجب أحكام هذا القانون.

- المادة 96-أ- يحتفظ العمال بالحقوق المكتسبة لهم وفق أي أنظمة أو ترتيبات أو اتفاقيات جماعية خاصة بمكافآت نهاية الخدمة إذا كانت تلك الأنظمة أو الترتيبات أو الاتفاقيات تقرر لهم حقوقاً مالية أفضل من مكافأة نهاية الخدمة المقررة بمقتضى قانون العمل، ويلتزم أصحاب العمل بان يؤدوا للعمال الذين يعملون لديهم الفروق بين تلك الحقوق المالية وبين الاشتراكات التي يترتب عليهم دفعها للمؤسسة بمقتضى أحكام هذا القانون وذلك عند انتهاء خدماتهم.
- ب- تبقى سارية المفعول أي أنظمة أو ترتيبات أو اتفاقيات تتعلق بالادخار والتوفير والتأمين الصحي للعمال قبل نفاذ أحكام هذا القانون.
- ج- لا تنطبق أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة على المؤمن عليه غير الخاضع لأحكام قانون العمل وتصرف له مكافأة نهاية الخدمة كاملة.

المادة 97- إذا استحق المؤمن عليه غير الأردني لراتب التقاعد أو راتب الإعتلال فله أو للمستحقين عنه الحق في طلب استبدال هذا الراتب بتعويض الدفعة الواحدة المنصوص عليه في الفقرة (ب) من المادة (70) من هذا القانون أو بضرب مقدار الراتب المستحق في العدد (36) أيهما أكثر، وفي حال الوفاة يوزع مبلغ التعويض على الورثة المستحقين عنه وفقاً للجدول رقم (4) الملحق بهذا القانون.

المادة 98- على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر يجوز الإثبات في القضايا التي تكون المؤسسة طرفاً فيها بجميع طرق الإثبات بما في ذلك البيانات والمعاملات الالكترونية والبيانات والسجلات الصادرة عن أجهزة الحاسوب ووسائل الاتصال الحديثة والمصادق عليها من المؤسسة.

المادة 99-أ- يلغى قانون الضمان الاجتماعي رقم (19) لسنة 2001 والجدول الملحق به وما طرأ عليها من تعديل.

- ب- على الرغم من أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة يستمر العمل بقانون الضمان الاجتماعي رقم (19) لسنة 2001 لكل مما يلي:-
- 1- راتب التقاعد المبكر وراتب تقاعد الشيوخوخة للمؤمن عليه الذي يستكمل شروط إستحقاق أي منهما فيما يتعلق بمدة الاشتراك والسن قبل نهاية يوم 2009/12/31 حتى لو استمر شموله بأحكام هذا القانون بعد هذا التاريخ وفي هذه الحالة إذا تجاوز أجر المؤمن عليه الخاضع للإقتطاع مبلغ خمسة الآف دينار شهرياً فتعتمد المؤسسة هذا الأجر كما هو بتاريخ 2008/1/1 دون أخذ أي زيادة تطراً عليه بعد هذا التاريخ.
  - 2- الضباط والأفراد الذين إلتحقوا بالخدمة في القوات المسلحة الأردنية والأجهزة الأمنية إعتباراً من تاريخ 2003/1/1 وما يليه.
  - 3- الأنظمة والتعليمات المتعلقة بالاستثمار بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون إلى أن يتم إستبدال غيرها بها خلال مدة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ نفاذه.

المادة 100- لا يعمل بأي نص ورد في أي تشريع آخر إلى المدى الذي يتعارض فيه مع أحكام هذا القانون.

المادة 101-أ- يصدر مجلس الوزراء الأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون بما في ذلك الأنظمة الخاصة بالموظفين والمستخدمين والشؤون المالية واللوازم والعطاءات واستثمار أموال المؤسسة.

ب- يصدر المجلس التعليمات التنفيذية اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة 102- رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون.

**الجدول رقم (1)**  
**قائمة الأمراض المهنية**

الرقم	وصف المرض	وصف العملية
1	مرض الجمرة الخبيثة (انثراكس Anthrax).	معالجة الصوف أو الشعر أو الجلود الخام وجميع الاعمال التي تستدعي الاتصال بالحيوانات المصابة بهذا المرض.
2	التسمم بالزرنيخ أو ملحقاته.	معالجة الزرنيخ أو مستحضراته أو مركباته.
3	التسمم بالاسبست.	معالجة أو تصنيع الاسبست أو المواد التي تحتوي عليه.
4	أ. التسمم بالبنزول ومشتقاته (Benzole). ب. التسمم بنايترو البنزين أو بارا أمينيو البنزين أو مشتقاتهما (تراينترولين - اثلين وغيرهما ملحقاتهما). Nitro Benzene Para amino benzene Tri-nitroline - ethylene	معالجة البنزول أو أي من مشتقاته أو القيام بأية عملية من عمليات صنعها أو تنطوي على استعمالها. معالجة النتروبنزين أو امينو البنزين أو مشتقاتهما أو القيام بأية عملية من عمليات صنعها أو تنطوي على استعمالها مع ملحقاتهما.
5	التسمم بكاربون البايسلفايد أو ملحقاته Carbon - bisulfide.	أية عملية تنطوي على استعمال كربون البايسلفايد أو مستحضراته أو مركباته.
6	إصابة عيون عمال الزجاج بالماء الأزرق.	أية عملية من عمليات الزجاج تنطوي على التعرض لوهيج الزجاج المذاب.
7	إصابة العيون بالماء الأزرق نتيجة للتعرض لاشعة المعدن المصهور أو المحمي لدرجة الاحمرار.	أية عملية تنطوي عادة على التعرض للأشعة المنبعثة من المعدن المصهور أو المحمي لدرجة الاحمرار في اثناء صنع الحديد أو الفولاذ بما في ذلك إعادة تحمية الحديد أو الفولاذ وبرمه.

الرقم	وصف المرض	وصف العملية
8	التقرح بالكروم أو ملحقاته.	أية عملية تنطوي على استعمال حامض الكروميك أو البايكروميت أو الامونيوم (النشادر) أو البوتاسيوم أو الصوديوم أو مستحضراتها.
9	مرض الهواء المضغوط داكسيون (Caisson Disease).	أية عملية تجري في الهواء المضغوط.
10	مرض التهاب الجلد الناشئ عن الغبار أو السوائل التي تستخدم في الصناعة (Dermatosis).	أية عملية ينتج عنها غبار أو سوائل تسبب التهاب الجلد وتآكزمه.
11	أ. السرطان الظهاري أو تقرح الجلد الناشئ عن الزفت أو القار أو القطران أو الحجر أو الزيت المعدني أو البرافين أو أي منتوج مركب من أية مادة من هذه المواد أو راسب من رواسبها. ب. تقرح قرنية العين الخارجي الناشئ عن الزفت أو القار أو القطران أو الحجر أو الزيت المعدني أو البرافين أو أي منتوج مركب من أية مادة من هذه المواد أو رواسبها.	معالجة أو استعمال الزفت أو القار أو القطران أو الحجر أو الزيت المعدني أو البرافين أو أي منتوج مركب من أية مادة من هذه المواد أو راسب من رواسبها.
12	التسمم بالفلورين.	أية عملية تنطوي على استعمال الفلورين أو مستحضراته أو مركباته.
13	مرض السقاوة (الرعام) (Glanders).	العناية بأي حيوان من فصيلة الخيل مصاب بمرض السقاوة ومعالجة جثة ذلك الحيوان.

الرقم	وصف المرض	وصف العملية
14	التسمم بالرصاص أو ملحقاته.	معالجة الرصاص أو مستحضراته أو مركباته.
15	التسمم بالزئبق.	أية عملية تنطوي على استعمال الزئبق أو مستحضراته أو مركباته
16	التسمم بالمنغنيز.	معالجة المنغنيز أو المواد التي تحتوي على المنغنيز .
17	التسمم بالفسفور أو ملحقاته.	أية عملية تنطوي على استعمال الفسفور أو مستحضراته أو مركباته .
18	تشنج عمال التغراف.	استعمال الآلات التغرافية.
19	التسمم بترايكلوروثين أو دايكلوريتلين أو دايكلورايد الاثلين أو ملحقاتها Trichlorethene Dichloride Ethylene (Trichorethylene)	أية عملية تجري في سياق صنع الترايكلوروثين أو الـدايكلوريتلين والدايكلورايد الاثلين وتنطوي على استعمال أي منها.
20	التسمم بالانتيمون ومضاعفاته.	إستعمال أو تداول الانتيمون أو مركباته.
21	التسمم بالكبريت.	استعمال أو تداول الكبريت.
22	التاثر بالنيكل أو ما ينشأ عنه من مضاعفات وقروح.	تحضير أو استعمال أو تداول النيكل أو مركباته.
23	التسمم بأول اكسيد الكربون.	كل عمل يستدعي التعرض لأول اكسيد الكربون.
24	التسمم بحامض السيانور.	تحضير أو استعمال أو تداول حامض السيانور أو مركباته.
25	التسمم بالكلور والبروم أو مشتقاتهما.	تحضير أو استعمال أو تداول الكلور أو البروم أو مركباتهما.
26	الامراض والاعراض الناشئة عن الراديوم أو المواد ذات النشاط الإشعاعي أو اشعة (X) اكس.	كل عمل يستدعي التعرض للراديوم وأية مادة أخرى ذات نشاط اشعاعي أو اشعة (X) اكس.

الرقم	وصف المرض	وصف العملية
27	أمراض الحميات المعدية والوبائية.	العمل في المستشفيات المخصصة لعلاج الحميات المعدية والأمراض الوبائية ، والعمل في المختبرات الطبية والعمل في البيطرة بالنسبة للأمراض الحيوانية التي تنتقل الى الانسان (Zoonosis).
28	الأعراض والأمراض الناتجة عن التعرض لتغيرات الضغط الجوي.	كل عمل يستدعي التعرض المفاجئ أو العمل تحت ضغط جوي مرتفع أو التخلخل المفاجئ في الضغط الجوي أو العمل تحت ضغط جوي منخفض لمدة طويلة.
29	التسمم بالبتروول أو غازاته أو مشتقاته ومضاعفاته.	كل عمل يستدعي تداول أو استعمال البتروول أو غازاته أو مشتقاته وكذلك أي عمل يستدعي التعرض لتلك المواد صلبة كانت أو سائلة أو غازية.
30	أمراض تغبر الرئة أ. تثرب الرئة سيليكوسز (Silicosis). ب. تغبر الرئة (Pneumoconiosis). ج. تغبر الرئة بالاسبستوس (Asbestosis). د. تغبر الرئة بغبار القطن بسينوسز (Bessinosis).	أية عملية يستنشق فيها ثاني اكسيد السيليكا. أي عمل يستدعي التعرض لغبار حديث التولد لمادة السيليكا أو المواد التي تحتوي على مادة السيليكا بنسبة تزيد على 5% كالعامل في المناجم أو المحاجر أو نحت الاحجار أو طحنها أو في صناعة المسنات الحجرية أو تلميع المعادن بالرمل أو أية عمليات اخرى تستدعي نفس التعرض. أي عمل يستدعي التعرض لغبار الاسبستوس. أي عمل يستدعي التعرض لغبار القطن.

**الجدول رقم (2)**  
**قائمة اصابات العمل**

النسبة المئوية للعجز				العضو او الجزء من العضو
شمال	يمين	إلى	من	
				الأطراف العليا (اليد والساعد العضد)
10	15			فقد سلامة الابهام
12	18			فقد سلامة ونصف للإبهام
20	25			فقد جميع سلاميات الابهام
24	30			فقد جميع السلاميات وعظمة مشط الابهام
15	18			فقد السبابة
12	15			فقد الوسطى
8	10			فقد البنصر
6	8			فقد الخنصر
33	45			فقد الابهام والسبابة
25	35			فقد السبابة والوسطى
18	22			فقد الوسطى والبنصر
15	18			فقد الخنصر والبنصر
18	22			فقد الوسطى والخنصر
30	45			فقد الابهام والبنصر والوسطى
33	45			فقد البنصر والوسطى والسبابة
25	35			فقد الوسطى والبنصر والخنصر
27	33			فقد السبابة والخنصر والبنصر
36	45			فقد الابهام والسبابة والخنصر
36	45			فقد الابهام والسبابة والبنصر
33	45			فقد السبابة والوسطى والخنصر
33	45			فقد الابهام والبنصر والخنصر
45	55			فقد الابهام والسبابة والوسطى والبنصر
40	50			فقد جميع الاصابع ما عدا الابهام
45	55			فقد جميع الاصابع ما عدا السبابة
55	60			فقد اصابع اليد جميعها

النسبة المئوية للعجز			العضو او الجزء من العضو	
شمال	يمين	إلى	من	
60	65			فقد اليد جميعها
15 - 5	15 - 5			انكلوز جزئي في الرسغ
18	25			انكلوز تام في الرسغ
60	70			بتر الساعد اسفل المرفق
66 3/2	75			بتر الساعد من المرفق
66 3/2	75			بتر نصف العضد
75	80			بتر الذراع من الكتف
100				بتر الذراعين
40 - 30	50 - 40			انكلوز تام في الكتف
25 - 20	35 - 25			انكلوز غير تام في الكتف
30	35			تعود الخلع في الكتف
15	25			نقص في حركة الذراع لموازاة الكتف
5	15			نقص في حركة الذراع لدرجة 30
20	30			شلل العضلة الدالية
25	30			شلل العضلة ذات الراسين
40	50			كسر غير ملتحم بالعضد
40	50			تبيس المرفق مع بسط بدرجة 180
35	40			تبيس بالمرفق في زاوية 150
25	30			تبيس بالمرفق في زاوية 90
40	50			مفصل المرفق المفكوك
15	25			مرفق لا يتحرك الا بين درجتين 90 و 100
5	15			كسر غير ملتحم بالنتوء المرفقي

النسبة المئوية للعجز			العضو او الجزء من العضو
شمال	يمين	إلى	من
40	50		كسر في الساعد مع اعاقه تامه في حركتي الكعب والبطح
10	12		كسر بالتحام معيب قليلا بعظم الزند عائق لمفصل الرسغ بمقدار الربع
12	15		كسر بعظم الزند والالتحام به عيب شديد واعاقه الرسغ للثلث
20	25		انكلوز الرسغ مع بسط اليد والكعب كامل
			الأطراف السفلى (القدم والساق والفخذ)
8	8		فقد إبهام القدم
12	12		فقد الإبهام والإصبعان التاليان
12	12		فقد جميع الإصابع ما عدا الإبهام
20	20		فقد أصابع القدم جميعها
4	4		فقد سلامية واحدة من الإبهام
4	4		فقد الإصبع الثاني أو الثالث أو الرابع أو الخامس
30	30		فقد القدم والأصابع والمشطيات
25	25		عملية ليفرانك
35	35		فقد القدم عملية شوبار
50	50		فقد القدم من الثلث الأخير من الساق وعولج بعملية بتر
65	65		فقد الساق من مفصل الركبة
66 3/2	66 3/2		فقد الطرف السفلي حتى الثلث الأخير من الفخذ
75	75		فقد الطرف السفلي حتى أسفل المفصل الحرقفي
80	80		فقد الطرف السفلي من المفصل الحرقفي
50	50		تبيس المفصل الحرقفي في وضع مناسب

النسبة المئوية للعجز				العضو او الجزء من العضو
شمال	يمين	إلى	من	
30	30			كسر عظم الفخذ أو الساق مع قصر 6 سم والمفاصل جيدة
18	18			كسر عظم الفخذ أو الساق مع قصر 4 سم
12	12			كسر عظم الفخذ مع قصر 3 سم
50	50			انكلوز الركبة لدرجة 100
25	25			انكلوز الركبة تتحرك لدرجة 120 – 170
15	15			انكلوز الركبة تتحرك لدرجة 90 – 180
30	30			كسر غير ملتحم بالرضفة مع ضعف شديد بالفخذ
20	20			كسر غير ملتحم بالرضفة مع ضعف بالفخذ
25	25			التهاب مفصلي ركبتي تشوهي
50	50			كسر غير ملتحم في الفخذ أو الساق
20	20			كسر مزدوج في الفخذ أو الساق بشكل (X)
20	20			انكلوز رسغ القدم في زاوية قائمة (أحسن وضع)
33 3/1	33 3/1			انكلوز رسغ القدم في زاوية 100
50	50			انكلوز في الكعب مع رفع القدم لأعلى
15	15			القدم المفرطحة نتيجة كسر العظام
15	15			تبيس إبهام القدم مع تعطيل حركة القدم
15	15			انكلوز في أصابع القدم في وضع جيد
50	50			صك تام جينوفالجم
25	25			دوالي مع تقرح

النسبة المئوية للعجز			العضو او الجزء من العضو
شمال	يمين	إلى	من
			<b>العضلات:-</b>
			أ- فقد جزء من العضلات سواء عضلة واحدة أو عدة عضلات مصحوب بالتصاق متسع مع الجلد أو ما تحته من الأنسجة.
			ب- تمزق كامل أو جزئي لعضلة واحدة.
			ج- تمزق كامل أو جزئي لوتر مصحوب بضمور العضلات:-
30	30		1- ضمور عضلات الفخذ كلها
20	20		2- ضمور عضلات الجزء الأمامي للفخذ
30	30		3- ضمور عضلات الساق جميعها
10	10		4- ضمور عضلات الجزء الأمامي للساق
45	45		5- ضمور عضلات الطرف السفلي
10	15		6- ضمور عضلات الساعد او العضد
			<b>الأعصاب</b>
			شلل نتيجة إصابة اعصاب الأطراف
25	30		شلل العصب الزندي (إصابة العصب في مستوى المرفق)
15	20		شلل العصب الزندي (الإصابة عند اليد)
40	50		شلل العصب الكعبري (أصابة العصب أعلى الذراع للعضلة المثلثة الرؤوس)
55	70		شلل الثلاثة أعصاب الوسطى والزندي والكعبري
8	10		شلل عصب تحت اللوح
15	20		شلل العصب الدائري

النسبة المئوية للعجز			العضو او الجزء من العضو	
شمال	يمين	إلى	من	
65	75			شلل تام بأعصاب الطرف العلوي
65	75			شلل تام بأعصاب الطرف السفلي
30	30			شلل العصب الوركي المأبضي الوحشي
30	30			شلل العصب الوركي المأبضي الأنسي
40	40			شلل العصب الوركي المأبضي الوحشي مصحوب بألم
60	60			شلل العصب الوركي المأبضي الوحشي والأنسي
50	50			شلل العصب الفخذي
50	50			التهاب العصب الوركي التام
20	20			شلل العصب الشظوي
				الأوعية الدموية
				الأوعية الدموية ودوالي الساقين
				أ- انسداد الأوعية الدموية
				1- انسداد الشرايين وذلك إذا نجم عنه أي مما يلي:
		40	10	أ- ضمور طرف مع تيبس بالمفاصل
		انظر الاعصاب		ب- إصابة احد الأعصاب
		انظر حالات البتير		ج- غنغرينا بالأطراف
				2- انسداد الأوردة وذلك إذا نجم عنها أي مما يلي:
		30	10	أ- أوديميا مزمنة
		50	20	ب- انسداد بالطرفين السفليين مع أوديميا مزمنة تؤثر على المشي والوقوف

النسبة المئوية للعجز				العضو او الجزء من العضو
شمال	يمين	إلى	من	
				ب-دوالي الساقين وذلك إذا نجم عنها أي مما يلي:
		30	20	1- قرحة متسعة
		انظر انسداد الأوردة		2- أودهما متسعة
				<b>الدماغ وتغيرات الوظائف العقلية</b>
		15	5	فقد شعر فروة الرأس
		20	5	فقد عظمي يشمل الصفيحة الخارجية والداخلية إتساعه أصغر من مساحة 5 سم2
		40	20	فقد عظمي أكبر اتساعاً من مساحة 5 سم2 وشاملاً صفيحتي العظام الداخلية والخارجية مع وجود نبضات المخ
		30	5	إصابة الدماغ مصحوبة او غير مصحوبة بكسر بعظام الرأس مع صداع وبعض لعثمة في الكلام وأعراض دماغية.
		100	30	إصابة الدماغ مثل السابقة – ولكن مع بعض نقص في القوى العقلية قد تصل إلى حد الجنون العام
		60	30	نوبات صرعية متعددة
		30	20	نوبات صرعية قليلة أو نادرة
		70		شلل تام بالذراع الأيمن
		60		شلل تام بالذراع الأيسر
		40	20	شلل غير تام بالذراع الأيمن
		30	15	شلل غير تام بالذراع الأيسر
		40	20	شلل الطرف السفلي مع القدرة على المشي
		100	70	شلل نصفي عام مصحوب بتوتر العضلات

النسبة المئوية للعجز				العضو او الجزء من العضو
شمال	يمين	إلى	من	
		60	10	شلل نصفي غير تام أو غير مصحوب بتوتر العضلات
		50	20	شلل نصفي أيمن غير تام
		50	20	شلل نصفي أيسر غير تام
		80	60	أفازيا واضحة
		100		أفازيا مع شلل نصفي غير تام
		30	10	أفازيا بسيطة
		100		نزيف مخي مصحوب بشلل نصفي غير قابل للشفاء
		50	10	ارتجاج دماغي مع دوخة
		60	30	خراج بالمخ مع صداع شديد وصرع
		60	10	رض بالدماغ مصحوب أو غير مصحوب بكسر بالجمجمة مع دوخة وطنين وصداع
				<b>العيان</b>
				أ- ضعف في قوة الإبصار لعين واحدة حسب درجة الرؤية كما يلي:
		3		9/6
		6		12/6
		10		18/6
		15		24/6
		24		36/6
		28		60/6
		30		فقد مطلق للإبصار
		35		ب- استئصال مقلة العين أو ضمورها مع تشويه ظاهر لا يمنع من وضع عين صناعية
		40		ج- استئصال مقلة العين مع أثر التئام يمنع من وضع عين صناعية

النسبة المئوية للعجز				العضو او الجزء من العضو
شمال	يمين	إلى	من	
				د- الإبصار المركزي - نقص أو فقدان ميدان النظر بالعينين
				1- ضيق ميدان النظر إلى 30 درجة
		صفر		أ- لعين واحدة
		20		ب- لعينين
				2- ضيق ميدان النظر لأقل من 10 درجات
		10		أ- في عين واحدة
		80	70	ب- في عينين
				هـ- اسكوتوما <b>Scotoma</b> مركزية حسب إتساعها
		20	15	1- عين واحدة
		100	70	2- عينين
				و- فقد النصفين المتماثلين <b>Hemianopia</b> في ميدان النظر مع الإحتفاظ بقوة الإبصار المركزية
				1- فقد ميدان النظر الرأسي
		25		أ- نصف الميدان المتماثل أيمن وأيسر بالعينين
		10		ب- فقد ميدان النظر الأنفي
		40		ج- فقد نصف ميدان النظر الصدغي
				2- فقد ميدان النظر الأفقي
		40		علوي
		50		سفلي
		10		للربع
		25		3- ازدواج البصر <b>Diplopia</b>

النسبة المئوية للعجز				العضو او الجزء من العضو
شمال	يمين	إلى	من	
				ز- شلل للتكيف وشلل العضلة القابضة للقزحية
		10	5	1- الشلل الداخلي التكييفي للعين الواحدة
		20	10	2- الشلل الداخلي التكييفي للعينين
		20	10	ح- 1- فقد العدسة في عين واحدة
		40	20	2- فقد العدستين معا
				<b>عظم الحجاج</b>
		70	50	أ- تلف عظام الحجاج وبعض محتوياته (مقلة العين والجيوب حولها والحفرة الانفية) مصحوب بتشوه لايمكن إصلاحه أو وضع عين صناعية.
				ب- الأعصاب المحركة:
			25	شلل عضلة أو أكثر نتج عنه ازدواج البصر
				ج- اعصاب الحساسية:
		20	15	التهاب بأطراف الأعصاب مع خذل أو تقلص عضلات الوجه مصحوبة بألم
		30	10	د- شلل العصب التوأمي الثلاثي (العصب الخامس)
		60	20	هـ- تغييرات الاوعية الدموية - أنيورزم وأورام نابضة بالحجاج
				<b>الجفون:</b>
		10	صفر	أ- انحراف حافة الجفن (للداخل أو للخارج) أو الشعرة أو أثره الالتئام الرديئة أو التصاق الملتحمة الجفنية بملتحمة المقلة سواء كانت كلية أو جزئية حسب اتساعها

النسبة المئوية للعجز				العضو او الجزء من العضو
شمال	يمين	إلى	من	
				ب- عدم القدرة على غلق جفني العينين بسبب شلل العصب الوجهي
		20	10	1- عين واحدة حسب المضاعفات
		50	30	2- عينين حسب المضاعفات
				المسالك الدمعية / زيادة التدميع:
		20		ناسور دمعي مع إصابات متسعة بالعظم من ناحية
		40		من ناحيتين
				الأنف:
		20	10	كسر عظم الأنف مع ضيق الخياشيم
		40	20	فقد الأنف بدون ضيق الخياشيم
		10		فقد ارنبة الأنف
		20	10	فقد جزئي بالأنف بدون ضيق الخياشيم
		50	20	فقد الأنف مصحوب بضيق الخياشيم
				ضيق الأنف بدون فقد:
		25	5	أ- إذا كان غير قابل للعلاج
		10		ب- شلل تام بعصب الشم دون إصابات ظاهرة بأعلى الحفرة الأنفية
		15		ج- شلل تام بعصب الشم مع إصابات ظاهرة بأعلى الحفرة الأنفية
				الأذنان:
				أ- الأذن الخارجية:
				1- فقد أو تشويه بصيوان الأذن بدون إصابة المجرى السمعي:
		5	1	أذن واحدة
		10	5	اذنين
				2- فقد صيوان الأذن مصحوب بضيق المجرى السمعي:

النسبة المئوية للعجز				العضو او الجزء من العضو
شمال	يمين	إلى	من	
				يضاف لدرجة العجز المنوه عنها في (ا) سابقا درجة العجز بسبب ضعف السمع أو انعدامه
				<b>ب- الأذن الوسطى:</b>
				صمم غير كامل (15-85 ديسيبل)
		10	5	من ناحية واحدة
		40	15	من ناحيتين
				صمم كامل (اكثر من 85 ديسيبل) من
			30	ناحية واحدة
			60	ناحيتين
		50	30	صمم كامل من ناحية وغير كامل من الناحية الاخرى
				<b>ج- التهاب عظمي نخاعي:</b>
		50	30	التهاب عظمي نخاعي قيحي بالصدغي مصحوب بناسور فإذا لم يشف بتدخل جراحي يراعى تقرير العاهة حسب درجة الالتهاب العظمي النخاعي
		30	10	التهاب عظمي درني بالصدغي مسببا الدوخة الشديدة المستمرة
				<b>الاسنان واللسان:</b>
		15	صفر	فقد لغاية نصف الأسنان
		15		فقد نصف الاسنان مع إمكان تركيب طقم صناعي
		25		فقد نصف الاسنان مع عدم إمكان تركيب طقم صناعي
		20		فقد الاسنان جميعها مع امكان تركيب طقم صناعي

النسبة المئوية للعجز				العضو او الجزء من العضو
شمال	يمين	إلى	من	
		50	40	فقد الاسنان جميعها مع عدم امكان تركيب طقم صناعي
		20	5	بتر جزئي في اللسان مع اضطراب خفيف في الكلام والمضغ والبلع
		50	10	بتر واسع في اللسان واضطراب وظيفي
		60		بتر تام في اللسان
				<b>أ. تشوهات الوجه:</b>
		90	50	إصابة الفك العلوي وتشوه الانف (حسب حالة الانسجة الرخوة)
		90	50	اصابة الفك العلوي مع تشوه الوجه
		80	60	اصابة الفك السفلي بأكمله او عندما لا يبقى خلاف الفرع الصاعد مع تشوه الوجه
				<b>ب. الفك العلوي:</b>
		50	<b>40</b>	المضغ غير ممكن
		20	10	المضغ ممكن ولكنه بحدود
		30	10	فقد بسقف الحلق
		10	صفر	فقد بسقف الحلق يتحسن بالعلاج الجراحي
		50	30	فقد بسقف الحلق متصل بالحفرة الانفية مع تشوه الوجه
		20	10	فقد بسقف الحلق متصل بالحفرة الانفية يتحسن بالعلاج
		40	30	فقد بسقف الحلق متصل بالحفرة الانفية وجيب الهواء الفكي
				<b>ج. الفك السفلي:</b>
		50	40	المضغ غير كاف او غير ممكن
		20	10	المضغ ممكن نوعا

النسبة المئوية للعجز				العضو او الجزء من العضو
شمال	يمين	إلى	من	
		30	20	خلع بالمفصل الفكي الصدغي ولا يمكن رده
		10	صفر	خلع بالمفصل الفكي الصدغي يتحسن بالعلاج
		20		ضيق الفم بسبب انكلوز الفكين
		30		ضيق الفم بسبب انكلوز الفكين بحيث لا يتناول غير السوائل
				<b>العنق:</b>
		30	10	انثناء العنق للامام نتيجة شد العضلات او اثرة التئام ملتصقة
		60	40	انثناء العنق بحيث تصل الذقن لأعلى عظم القص
				<b>الحنجرة:</b>
				<b>ضيق الحنجرة:</b>
		10	5	بحة الصوت
		10	5	ضيق التنفس عقب المجهود
		30	10	ضيق التنفس بدون اجراء المجهود
		40		ضيق التنفس يستدعي وضع أنبوبة حنجرة
		20	10	بحة الصوت مصحوبة بضيق تنفس
		60	16	درن الحنجرة
		50		انعدام الصوت مع تلف محدود بالاوتار الصوتية
		90	50	صعوبة البلع مع أو بدون انعدام الصوت
		100	40	ضيق التنفس والحنجرة مع فتحة حنجرية
				<b>الحلق:</b>
				<b>ضيق الحلق السفلي والبلعوم:</b>
		30	10	ضيق الحلق يعيق البلع
		50	20	ضيق البلعوم

النسبة المئوية للعجز				العضو او الجزء من العضو
شمال	يمين	إلى	من	
		30	10	ناسور البلعوم مصحوب بضيق غير قابل للشفاء بجراحة
				<b>ضيق او انسداد الحلق العلوي:</b>
		40	15	برزخ حلقي بلعومي مع التصاق سقف الحلق بالجدار الخلفي
		60		برزخ حلقي مصحوب بصمم
				<b>العامود الفقري:</b>
		50	20	انحراف الراس والجزع
		50	30	سكوليوز او لردوز أو كيفوز مع قيد الحركات
		30	10	بروز او انخساف موضعي مصحوب بالأم وقيد بالحركات
		100		شلل الطرفين السفليين
		70		شلل الطرفين السفليين غير الكامل والمشي غير ممكن
		70	30	شلل الطرفين السفليين غير الكامل والمشي ممكن بعكاز او عصا
		40	30	التهاب عظمي مفصلي تشوهي
		80	40	التهاب عظمي مفصلي تشوهي مع تيبس مفاصل الفقرات وصعوبة التنفس
		60	20	التهاب عظمي نخاعي بالفقرات مع سلامة النخاع الشوكي
		50	30	مرض بوت غير مصحوب بخراج درني
		70	50	مرض بوت مصحوب بخراج درني
		70	50	تكهف الحبل الشوكي
		80	10	ضمور العضلات المطرد
		70	60	تليف الجهاز العصبي المركزي المنتور
		20	5	كسر الفقرة

النسبة المئوية للعجز				العضو او الجزء من العضو
شمال	يمين	إلى	من	
				<b>الحوض:</b>
		20	5	الام مع صعوبة المشي والحركة
		40	20	قصر الطرف السفلي وانحراف بمحوره
				<b>القفص الصدري:</b>
		20	5	كسر عظم القص غير المصحوب بإصابة حشوية
		20	صفر	كسور الاضلاع
				<b>الرتان</b>
				<b>أ- الدرن الرنوي:</b>
		20	10	1- الحالات البسيطة
		70	20	2- الحالات المتوسطة
		90	70	3- الحالات المتقدمة
				<b>ب- الالتهاب الشعبي المزمن:</b>
		90		1- التهاب شعبي مزمن مضاعف بالامفيزيما وفشل القلب وربو
		20	صفر	2- التهاب شعبي بسيط
		30	5	3- ارتشاح بلوري
		20	5	4- انسكاب دموي بلوري
		50	10	5- انسكاب صديدي بلوري
				<b>ج- يراعى عند تقدير النسبة حسب درجة نقص الوظائف التنفسية للرئة ما يلي:</b>
		20	صفر	1- نقص الطاقة التنفسية حتى 30%
		60	20	2- نقص الطاقة التنفسية من 30-60%
		100	60	3- نقص الطاقة التنفسية من 60-80%

النسبة المئوية للعجز				العضو او الجزء من العضو
شمال	يمين	إلى	من	
				<b>القلب والاورطي</b>
				التصاق بغشاء القلب أو إصابة بصمام القلب أو التهاب بعضلات القلب:
		15	10	والقلب متكافئ
		60	20	مع أعراض ظاهرة
		80		مع عدم تكافؤ القلب
		90	30	تأثر القلب والكليتين نتيجة حدوث عدوى أو تسمم
		80	40	انيورزم الاورطي
				<b>البطن</b>
				<b>أ- المعدة</b>
		50	20	قرحة مزمنة
		80	50	قرحة مزمنة مصحوبة بضيق البواب وتمدد المعدة ونجافة
		50	20	قرحة مزمنة مع التصاقات مؤلمة
		90	50	قرحة مزمنة مع ناسور معدي لم يسعف بالعلاج الجراحي
		30	20	قرحة مزمنة مع ناسور بالامعاء الدقيقة لم تشف بالعلاج - ناسور ضيق
		70	40	قرحة مزمنة مع ناسور بالامعاء - ناسور متسع في البطن منخفض
		90	70	قرحة مزمنة مع ناسور بالامعاء - ناسور في وضع مرتفع
				<b>ب- ناسور بالامعاء الغليظة لم يشف بالعلاج الجراحي</b>
		30	20	ناسور ضيق يسمح بخروج الغاز وبعض السوائل

النسبة المئوية للعجز				العضو او الجزء من العضو
شمال	يمين	إلى	من	
		40	30	ناسور يسمح بخروج بعض مواد برازية والتبرز عادي
		90	80	شرح صناعي يخرج منه جميع محتويات الامعاء والتبرز معدوم
				ناسور شرطي حسب موضعه خارج أو داخل العضلة العاصرة:
		40	10	مع عدم القدرة على حجز البراز او احتباس المواد البرازية نتيجة اصابة العضلة العاصرة
		70	20	مع إصابة العضلة العاصرة أو فتحة الشرج مصحوب أو غير مصحوب بسقوط الشرج
		70	20	مع التهاب معوي
		50	20	مع دوسنتاريا مؤقتة
		70	30	مع التهاب بريTONي درني
				<b>ج- الفتق الاصابي</b>
		20	صفر	1- فتق أربي
		20	10	2- فتق فخذي
		30	20	3- فتق مزدوج
		20	10	4- فتق سري
				<b>د- جدار البطن</b>
		25	10	أثره التئام مصحوب بفتق
		20	10	أثره التئام مصحوبة بفتق محدود
		50	20	اثره التئام مصحوبة بفتق (بفتق جراحي)
		25	10	فتق أو تفتق <b>Eventation</b> بدون أثره التئام

النسبة المئوية للعجز				العضو او الجزء من العضو
شمال	يمين	إلى	من	
		20	10	فتق جراحي <b>Incisional Hernia</b>
		10	5	شلل جزئي لعضلات البطن نتيجة تأثر عصب جدار البطن
		20	10	فتق جراحي بطني مصحوب أو غير مصحوب بشلل جزئي لعضلات البطن
				<b>هـ الكبد والطحال:</b>
		60	20	ناسور مراري أو صديدي إصابي أو عقب جراحة
		50	20	استئصال الطحال
				<b>المسالك البولية العليا</b>
		30	10	التهاب بإحدى الكليتين
		50	40	التهاب بإحدى الكليتين مع التهاب بحوض الكلية
		80	50	التهاب كلوي بسبب عدوى أو تسمم
		80	50	التهاب بحوض الكليتين
		50		استئصال الكلية
		70	60	استئصال الكلية مصحوب بفتق جراحي
		60	40	ناسور بطني بولي
		50		ناسور بالحالب
		10	5	كلية متحركة
		50		درن بكلية واحدة
		80	60	درن بالكليتين
		30	20	درن بالمثانة مع سلامة الكليتين
				<b>المثانة</b>
		50	40	التصاق جدار المثانة بالإرتفاق العاني بسبب كسر
		50		ناسور أسفل منطقة العانة

النسبة المئوية للعجز				العضو او الجزء من العضو
شمال	يمين	إلى	من	
		50		ناسور بولي
		70		ناسور مثنائي معوي
		90	50	ناسور مثنائي شرجي
		40	30	التهاب مثنائي مزمن إصابي أو نتيجة إدخال مجس متكرر أو جرح بالمثانة استدعى تثبيت قسطرة
		50		التهاب مثنائي مع التهاب بحوض كلية واحدة
		90	70	التهاب مثنائي مع التهاب بحوض كليتين
		40		انحباس كلي بالبول نتيجة إصابة النخاع الشوكي
		20		انحباس جزئي بالبول
		90	50	انحباس جزئي بالبول مصحوب بالتهاب كلية واحدة او كليتين
		40	30	عدم القدرة على حجز البول
				<b>قناة مجرى البول</b>
				<b>1- قناة مجرى البول الخلفي:</b>
		95		ضيق كامل نتيجة تمزق قناة مجرى البول الخلفي
		60	30	ضيق نتيجة تمزق جزئي
		40	20	ضيق يمكن توسيعه بعملية جراحية
		80	60	ضيق مصحوب بناسور متصل ما بين الشرج وقناة مجرى البول
		90	80	ضيق مصحوب بأنعدام العضلة العاصرة للشرج وعدم القدرة على حجز البراز
				<b>2- قناة مجرى البول الامامي:</b>
		30	20	ضيق اصابي يمكن توسيعه

النسبة المئوية للعجز				العضو او الجزء من العضو
شمال	يمين	إلى	من	
		40	30	ضيق يصعب توسيعه
			30	ناسور بولي
			70	انعدام قناة مجرى البول الأمامي مع فتحة بالعجان
			40	انعدام قناة مجرى البول الأمامي مع فتحة ما بين السرة والعانة
				<b>أعضاء التناسل:</b>
			60	فقد القضيب
			70	فقد القضيب مع ضيق بفتحة مجرى البول
		30	10	انعدام جزئي بالجسم الاسفنجي
		4	صفر	أثره التئام بالقضيب لا تمنع الانتصاب
			25	فقد تمررة القضيب
			90	فقد القضيب مع قناة مجرى البول الامامي والسفلي مع الخصيتين
		25	10	فقد خصية مع مظاهر نقص الهرمونات
			33 3/1	فقد خصية قبل البلوغ
		25	10	فقد خصية لغاية سن الاربعين
		20	10	فقد خصية في سن 40-60 سنة
			70	فقد خصيتين للمراهق
			60	فقد خصيتين للبالغ
			15	فقد خصيتين بعد سن الستين
			10	قبيلة مائية حسب الحجم والمضاعفات
		15	10	قبيلة دموية إصابية
		15	10	درن البربخ وخصية واحدة
		40	20	درن البربخ وخصيتين
		50	40	درن البربخ من ناحية أو ناحيتين مع إصابة البروستاتا والحويصلة المنوية
			50	فقد الرحم حتى سن 30 سنة

النسبة المئوية للعجز				العضو او الجزء من العضو
شمال	يمين	إلى	من	
		40		فقد الرحم حتى سن 30-50 سنة
		20		فقد الرحم بعد سن 50 سنة
		20	10	تغير في وضع الرحم
		5	صفر	سقوط الرحم أو المهبل حالة خفيفة
				<b>أثره الالتئام</b>
				أ- أثره التئام مقيدة لحركة الطرف العلوي
30-25	40-30			العضد ملتصق بالجسم
25-15	30-20			الكب 10 درجات الى 45 درجة
15	20			الكب من 45 درجة الى 90 درجة
8	10			الكب لغاية 90 درجة ولكن مع عدم القدرة على رفع الذراع
				ب- أثره التئام المرفق مقيدة حركة البسط:
8	10			لزواية 135 درجة
15	20			لزواية 90 درجة
30	40			لزواية 45 درجة
40	50			لاقل من 45 درجة يكون الساعد في حالة ثني لزواية حادة
				ج- أثره التئام بخلفية الركبة مقيد حركة البسط:
		30	10	من 135 الى 170 درجة
		35	30	من 90 الى 135 درجة
		45	35	90 درجة أو اقل
		30	10	د- أثره التئام براحة القدم محدثة انحراف حافته حسب الاتساع
		25	5	هـ- أثره التئام مؤلمة ومتفرحة حسب الموضع والاتساع

النسبة المئوية للعجز				العضو او الجزء من العضو
شمال	يمين	إلى	من	
				<b>التهاب نخاع عظمي مزمن</b>
		30	20	ناسور واحد أو متعدد ومتكرر
		40	20	التهاب عظمي درني مع ناسور حسب الموضع
				<b>الأورام</b>
				<b>أ- غدد درنية</b>
		20	صفر	1. غدد درنية متقيحة محدثة مضضاً وآلام بسيطة
		40	20	2. غدد درنية متقيحة مصحوبة بنواسير تقدر العاهة حسب العجز الناشئ من التداخل الجراحي العلاجي بسبب بتر الاصابع أو طرف أو بحسب انتكاس الحالة عقب العملية أو عدم إمكان إجراء العملية
			<b>50</b>	<b>ب- الزهري كمرض مهني</b>

## مبادئ عامة للجدول رقم (1):-

- 1- يراعى عند تقدير النسب المئوية لدرجات العجز الناشئ عن الإصابات أن هذا التقدير يختلف باختلاف عدة عوامل وهي:  
أ- سن المصاب.  
ب- المهنة أو الحرفة.
- 2- يراعى عند تقدير درجات العجز لإصابات الطرف عند الشخص الأشول (الأعسر) أن تعطى النسب المئوية في القانون التي للطرف الأيمن إلى الطرف الأيسر وتلك التي للطرف الأيسر إلى الطرف الأيمن.
- 3- في حالة إصابة عضو به عاهة مستديمة سابقة مثبتة قبل حدوث الإصابة تقدر نسبة العجز المئوية للإصابة الحديثة بالنسبة لباقي المقدرة المتخلفة بعد الإصابة القديمة.
- 4- في حالة العجز المتعدد في عضوين أو طرفين أو في إصابة نواح مختلفة في الطرف الواحد فإن تقدير درجة العجز المستديمة يكون في الإصابة الثانية على أساس نسبة مئوية من القدرة المتبقية بعد حسم نسبة العجز المقدرة في الإصابة الأولى من القدرة الكاملة.
- 5- لا يجوز تقدير نسبة العجز بناءً على طلب المصاب بسبب رفض العلاج ويشترط عند تقدير نسبة العجز أن تكون جميع سبل العلاج قد استنفذت دون وجود أي تحسن على حالته الصحية.

**جدول رقم (3)**  
**المبالغ المستحقة على شراء مدة الخدمة التي تحسب في مدة التقاعد**

المؤمن عليها الأنثى		المؤمن عليه الذكر	
المبلغ المقابل لكل سنة من الخدمة المحسوبة في مدة التقاعد ولكل (10) دنانير من الأجر الشهري	السن	المبلغ المقابل لكل سنة من الخدمة المحسوبة في مدة التقاعد ولكل (10) دنانير من الأجر الشهري	السن
37,5	55	37,5	60
37	56	37	61
36	57	36	62
34,5	58	34,5	63
32,5	59	32,5	64
30	60	30	65

**الملاحظات:**

- أ- في حساب السن يعتبر كسر السنة سنة كاملة.
- ب- يحسب المبلغ المستحق على المؤمن عليه على أساس سنه وآخر أجر له خاضع للإقتطاع.
- ج- يقرب رأس المال المحسوب وفقاً لهذا الجدول في جميع الحالات إلى أقرب دينار صحيح.

**جدول رقم (4)**  
**الأنصبة المستحقة في الراتب أو التعويض**

رقم الحالة	المستحقون	الأرامل	الأولاد والبنات	الوالدان	الإخوة والأخوات
1	أرملة أو أرامل أو أرمل مستحق وأكثر من ولد	النصف	النصف	—	—
2	أرملة أو أرامل أو أرمل مستحق وولد واحد ووالدين	النصف	الثالث	السدس للواحد أو الإثنين	—
3	أرملة أو أرامل أو أرمل مستحق وولد واحد	النصف	الثالث	—	—
4	أرملة أو أرامل أو أرمل مستحق وأكثر من ولد ووالدين	الثالث	النصف	السدس للواحد أو الإثنين	—
5	أرملة أو أرامل أو أرمل مستحق ووالدين مع عدم وجود أولاد	النصف	—	السدس لكل منهما	—
6	أكثر من ولد ووالدين مع عدم وجود أرملة أو أرمل مستحق	—	الثلاثة أرباع	السدس للواحد أو الإثنين	—
7	ولد واحد ووالدين مع عدم وجود أرملة أو أرمل مستحق	—	النصف	السدس لكل منهما	—
8	والدان مع عدم وجود أرملة أو أرمل مستحق أو أولاد	—	—	الثالث للواحد أو الإثنين	—
9	اخ أو أخت مع عدم وجود أرملة أو أرمل مستحق ولا أولاد ولا والدين	—	—	—	السدس
10	أكثر من اخ أو اخت مع عدم وجود أرملة أو أرمل مستحق ولا اولاد ولا والدين	—	—	—	الثالث بالتساوي
11	ولد واحد فقط	—	النصف	—	—
12	أكثر من ولد فقط	—	كامل الراتب أو التعويض بالتساوي	—	—
13	ارملة أو أرامل أو ارمل مستحق فقط	الثلاثة أرباع	—	—	—

## ملاحظات الجدول رقم (4):

- أ- في حال زواج او وفاة ارملة بعد استحقاقها نصيباً يؤول نصيبها إلى اولاد صاحب الراتب الذين يتقاضون أنصبة وقت زواجها أو وفاتها ويوزع بينهم بالتساوي ويشترط ألا يتجاوز مجموع المستحق لهم النسب الموضحة بالحالة رقم (6) ويسري هذا الحكم على الأرملة المستحق في حال وفاته.
- ب- عند وفاة أحد الوالدين في الحالة رقم (4) يؤول نصيبه إلى الأرملة فإذا كانت قد توفيت أو تزوجت آل هذا النصيب إلى اولاد صاحب الراتب على أن لا يتجاوز مجموع المستحق لهم النسب الموضحة بالحالة رقم (6).
- ج- في الحالة رقم (8) تؤول حصة أحد الوالدين إلى الآخر في حال وفاته.
- د- مع مراعاة ما ورد بالجدول رقم (4) لا يجوز بأي حال من الأحوال أن يتجاوز مجموع المبالغ المستحقة للورثة من الراتب التقاعدي الحد الأقصى للأجر الخاضع للإقتطاع المقرر وفقاً لأحكام هذا القانون.

**جدول رقم (5)**  
**معامل المنفعة الذي يحتسب راتب التقاعد المبكر وراتب تقاعد الشيخوخة وراتب**  
**التقاعد الوجوبي على أساسه**

المؤمن عليها الأنثى			المؤمن عليه الذكر		
معامل المنفعة لمتوسط الأجر للمبلغ الذي يزيد عن (1500) دينار	معامل المنفعة لمتوسط الأجر لمبلغ (1500) دينار وأقل	السن	معامل المنفعة لمتوسط الأجر للمبلغ الذي يزيد عن (1500) دينار	معامل المنفعة لمتوسط الأجر لمبلغ (1500) دينار وأقل	السن
%0,95	%1,87	من 48 إلى أقل من 49	%0,95	%1,87	من 48 إلى أقل من 49
%0,98	%1,93	من 49 إلى أقل من 50	%0,97	%1,93	من 49 إلى أقل من 50
%1,01	%2	من 50 إلى أقل من 51	%0,98	%2	من 50 إلى أقل من 51
%1,05	%2,08	من 51 إلى أقل من 52	%1,00	%2,02	من 51 إلى أقل من 52
%1,11	%2,18	من 52 إلى أقل من 53	%1,03	%2,04	من 52 إلى أقل من 53
%1,18	%2,29	من 53 إلى أقل من 54	%1,06	%2,07	من 53 إلى أقل من 54
%1,27	%2,41	من 54 إلى أقل من 55	%1,11	%2,11	من 54 إلى أقل من 55
%1,38	%2,50	من 55 إلى أقل من 56	%1,16	%2,17	من 55 إلى أقل من 56
%1,52	%2,60	من 56 إلى أقل من 57	%1,22	%2,23	من 56 إلى أقل من 57
%1,69	%2,70	من 57 إلى أقل من 58	%1,29	%2,30	من 57 إلى أقل من 58
%1,90	%2,80	من 58 إلى أقل من 59	%1,37	%2,38	من 58 إلى أقل من 59
%2,17	%2,90	من 59 إلى أقل من 60	%1,46	%2,45	من 59 إلى أقل من 60
%2,50	%3	60	%1,58	%2,50	من 60 إلى أقل من 61
			%1,71	%2,60	من 61 إلى أقل من 62
			%1,87	%2,70	من 62 إلى أقل من 63
			%2,05	%2,80	من 63 إلى أقل من 64
			%2,26	%2,90	من 64 إلى أقل من 65
			%2,50	%3	65